تعدد الجنسيات
دراسة تحليلية مقارنة

بحث مقدم من قبل
الدكتور أياد مطشر صيهود
الدكتور محمد جاسم محمد
جامعة ذي قار/كلية القانون

الخلاصة .

تعد الجنسية من اهم الروابط الروحية والاجتماعية بين الفرد والدولة ، حيث ان الدول- ضمن تنظيمها للجنسية وتحديد مواطنيها- تقوم بعمل سيادي لاترى فيه الا مصلحتها الوطنية البحتة، ودون مراعاة-غالباً- لمقتضيات الحياة الدولية المشتركة في المجتمع الدولي فتظهر إمكانية أن تعتبر أكثر من دولة أحد الافراد مواطناً لها، فيكون هذا الشخص مزدوج الجنسية أو حتى متعددها. وتعدد الجنسيات، يعني أن يتمتع الفرد بجنسيتان أو أكثر في وقت واحد على أن يكون اكتساب هذه الجنسيات قد تم بطريقة قانونية سليمة. وللتعدد مناشئ فمنها ما يكون معاصر للميلاد ومنها ما يكون لاحق للميلاد. ان موضوع تعدد او ازدواج الجنسية يثير جملة من المشاكل من حيث مركز الأجانب في تحديد أي جنسية يجب أن يعامل متعدد الجنسية على أساسها و تنازع القوانين لاسيما تحديد القانون واجب التطبيق و الاختصاص القضائي الدولي والاعتراف بأثار الأحكام ألأجنبية.

الكلمات المفتاحية: الدولة ، تعدد ، الجنسية ، الزواج ، المختلط.

Abstract.

The nationality of the most important spiritual ties and social relations between the individual and the state, where the countries – within thorganization for sexual and determine its citizens, is doing a sovereign does not see it, but its national interest pure, and without taking into account-Galba- to the requirements of international life shared in the international community appears the possibility to be considered more than one country individuals have a citizen, so this person with dual nationality or even Mtaddha. And the multiplicity of nationalities, means that the individual has Bjncian or more at one time to be acquiring these nationalities have been legally sound. And the multiplicity of the origins of some of which have a contemporary of birth, including what will be a subsequent birth. That the issue of multiple or dual citizenship raises a number of problems in terms of the status of foreigners in the identification of any nationality should be treated on the basis of a multi-nationality and conflict of laws, particularly to determine the applicable law and international jurisdiction and the recognition of the effects of foreign judgments.

Key words: the state , Multiplicity , Nationality , Marriage, Mixed.

المقدمـــــة .

التعريف بالموضوع .

إن الجنسية من اهم الروابط بين الفرد والدولة، فهو إن عُد مواطناً شكل جزءاً من شعب الدولة الذي هو أحد العناصر الرئيسة الثلاثة لتكوينها، بالإضافة إلى الإقليم والسلطة المستقلة، ورابطة الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين ذلك الفرد وتلك الدولة، ويتضمن هذا التعريف لتلك الرابطة بأن قانون الدولة هو الذي ينظمها بما يجعل الفرد عضواً في مجتمعها يتمتع بجميع المزايا والحقوق المتاحة للمواطن ويتحمل الالتزامات المقابلة لتلك الحقوق .ويضاف الى ذلك أن تلك الرابطة هي رابطة روحية واجتماعية تتضمن الولاء لمجتمع الدولة والانتماء لها.ولما كانت الدول- ضمن تنظيمها للجنسية وتحديد مواطنيها لتميّزهم عن غيرهم- تقوم بعمل سيادي لاترى فيه الا مصلحتها الوطنية البحتة، ودون مراعاة-غالباً- لمقتضيات الحياة الدولية المشتركة في المجتمع الدولي .ونتيجة هذا الاستقلال في تحديد طرق اكتساب الجنسية لكل دولة على حدة تظهر إمكانية أن تعتبر أكثر من دولة أحد الافراد مواطناً لها، فيكون هذا الشخص مزدوج الجنسية أو حتى متعددها.وهنا لابد من اختيار المفردة المناسبة للتعبير عن هذه المشكلة؛ "فقد اطلق البعض عليها اصطلاح ازدواج الجنسية كما اطلق على المشكلة اصطلاح تنازع الجنسيات".([i])ولأن كلاً من المصطلحين لايفي بالغرض- فالأول لايشمل التثنية فقط، أما الثاني فيفيد وجود تنازع في الجنسيات وهو في الواقع لايكون كذلك- فإننا نرجح استخدام اصطلاح تعدد الجنسيات على المشكلة، وهو مصطلح يتضمن الازدواج وأكثر، كما ينفي التنازع بين الجنسيات"."وتعدد الجنسيات، يعني أن يتمتع الفرد بجنسيتان أو أكثر في وقت واحد"([ii]) بحيث يعتبر هذا الشخص متمتعاً بجنسية هذه الدول وبغض النظر عن إرادة الفرد إن كان له دور في كسب هذه الجنسية أو تلك."والشرط اللازم توفره في المقام لبروز حالة التعدد، أن يكون اكتساب هذه الجنسيات جميعها قد تم بطريقة قانونية سليمة، دون أن يكون هذا الحصول قد تم بطريق الغش او الكذب او التزوير ولم يتم اعتمادها من الدولة، ففي جميع هذه الاحوال (الاخيرة) لا تكون الجنسية حقيقية، ومن ثم فلا تعد احدى الجنسيات التي يؤخذ بها في اعتبار التعدد".([iii])

وللتعدد مناشئ عديدة، يمكن اجمالها:-

بما هو معاصر للميلاد:- وهو الذي يتولد نتيجة الاختلاف في أسس التمتع بالجنسية بين حق الدم وحق الاقليم، فتبني أحد هذين العاملين في دولة واعتماد الاخر في دولة أخرى، يؤدي -على الاعم الاغلب من الحالات- الى بروز ظاهرة التعدد المعاصر للميلاد ،فالجنسية المعاصرة للميلاد تتعدد باختلاف الاسس المتبناة في الدول ذات العلاقة، ولكن هذا لايعني أنه إذا توحدت الاسس التي تتبناها تلك الدول لإضفاء الجنسية فسيتم القضاء على التعدد، فقد يتفق قانونا دولتين معاً في الاسس ولكنهما في التطبيق قد يحدثان تعدداً في الجنسية، "فمثلا تأخذ الدولتان بحق الدم وحق الاقليم معاً لإضفاء جنسيتهما على الافراد، ويولد شخص لأب من الدولة الاولى بحق الدم من جهة الاب وعلى جنسية الدولة الثانية بحق الإقليم، كالقانون البلجيكي الذي كان يماثل القانون الفرنسي تماماً إلى وقت قريب".([iv])

او بما هو لاحق للميلاد:- وهو إما أن يكون إختيارياً او غير اختياري، والأول يتم إذا تجنس الفرد بإرادته بجنسية دولة بعد بلوغه سن الرشد مع إحتفاظه بالجنسية الاصلية التي حملها عند الميلاد وبسببه، ويتضمن التجنس بجنسية أكثر من دولة إذا توافرت شروط التجنس له في قوانينها.اما الثاني، فيتحقق مثلاً في أغلب حالات التجنس بطريق الزواج المختلط ، والذي يتم (التجنس) دون إرادة الزوجة وإنما يعتبر التجنس بجنسية دولة الزوج أمراً طبيعياً يترتب على مثل هكذا زواج . ومن الضروري في تحقق جميع الفروض المتقدمة للتعدد، بقاء الفرد محتفظاً بأكثر من جنسية وألا يتم فقد أحدى الجنسيات باكتساب الجديدة.

اشكاليــة البحــث .

يثير التعدد جملة مشاكل أمام الجهات الإدارية أو القضائية منها([v]):-

أ- بالنسبة لمركز الأجانب، تثور مشكلة أي جنسية يجب أن يعامل متعدد الجنسية على أساسها، سواء من حيث الدخول إلى إقليم الدولة، أو الإقامة فيها أو ممارسة عمل معين، إلى غيرها من المسائل المماثلة.([vi])

ب- في ميدان تنازع القوانين: هناك مشكلة تثور بالنسبة لمتعدد الجنسية، خاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق عليه.([vii])

ت- وفي ميدان الاختصاص القضائي الدولي، والاعتراف بأثار الأحكام ألأجنبية ، يطرح الوضع الخاص بمتعدد الجنسية مشاكل أخرى عديدة تضاف إلى كم المشاكل التي يولدها هذا الوضع غير الطبيعي.

اهميــة البحــث .

يمكن- في هذا المقام - رصد بعض المميزات التي يتوافر عليها البحث في مفهوم التعدد، ومنها:- (viii)

أ- يعطي تعدد الجنسية للفرد بعض الامتيازات، كاستخدام الحقوق التي تعطيها الدولة لمواطنيها، فهو يتمتع بتلك الحقوق في كل دولة يحمل جنسيتها كالحقوق السياسية والامتيازات الاقتصادية والرعاية الاجتماعية.

ب- كما إن الدول قد تجني بعض الفوائد من حالة التعدد، ومنها: عندما تكون تلك الدولة من الدول المصدرة للسكان، حيث تعمد الى ابقاء الربطة بين الفرد وأسرته، كما يمكنها أن تطالبه بأداء بعض الالتزامات تجاهها كمواطن، كالضريبة وأداء خدمة العلم(وإن كان هذا العامل سلبياً تجاه الفرد) وكذلك الاستفادة من خبراته وما يجلبه من الدولة الاخرى التي يحمل جنسيتها من استثمارات مثلاً.([ix])

منهــج البحــث .

اعتمدنا في هذا البحث على المنهجين التحليلي والمقارن، فبالأول اعتمدنا الاستنباط والقياس في تحليلنا لنصوص قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، وبالثاني حاولنا التوصل الى نتائج دقيقة على مستوى البحث العلمي .

مستجدات البحث .

التبني الصريح للمشرع العراقي على المستويين الدستوري والعادي لموضوع تعدد الجنسيات.

- رصد احدث التوجهات التشريعية والآراء الفقهية الرامية لوضع حل لمشكلة التعدد في الجنسيات.
- التوضيح المفصل والدقيق لكل الآثار التي يمكن ان تترتب على صياغات نصوص قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٦ وعلى مستوى تعدد الجنسيات.
- المحاولة الجادة لإيجاد المخارج التشريعية والفقهية السليمة والتامة لمعالجة مشكلة التعدد في الجنسيات.

الدراســات السابقــة .

من خلال مسيرة البحث، نسطر وبكل واقعية وموضوعية ان التفكير في كتابة بحث متعلق بتعدد الجنسيات في القانون النافذ لسنة ٢٠٠٦، كانت تدور في خلدنا منذ زمن ليس بالقريب، وبعد ان سطرنا هذه الدراسة كانت الغاية تشخيص كل معالم التعدد واثاره في اطار هذا القانون، وبعد تمام البحث لاحظنا وجود دراسات اخرى في هذا الباب.(x)وبعد مراجعتها وجدنا بان بحثنا قد انفرد بانه تناول مواد هذا القانون بالتحليل والمقارنة ولاً كما واهتم ببيان الحالات التي يمكن ان يتولد عنها التعدد في هذه النصوص أضف الى ذلك المحاولة الجادة لوضع الحلول العلمية والعملية لهذه المسألة مع الفات النظر الى ان التعدد قد ينطوي في بعض وجوهه على صور ايجابية للعراق لاسيما وان اصبح من الدول المصدرة للسكان في ظل الظروف الامنية والسياسية والاجتماعية السائدة فيه، وكل هذه المميزات مما تفتقد اليه الدراسات السابقة، ليكون هذه البحث- في حدود ما نفهم- جدير بان شيئا معتبرا في مجال البحث في الجنسية العراقية.

خطــة البحث .

توزعت خطة البحث على مجموعة مطالب تناولت بالتحليل التعدد في جنسية التأسيس العراقية والتعدد في الجنسية الاصلية وفي الجنسية اللاحقة مع مطالب متعلقة بتقييم موقف المشرع العراقي في تنظيمه لحالة التعدد واخرى متعلقة بالمعالجات المتصورة لموضوع التعدد في الجنسيات.

المطلب الاول/التعدد في جنسيــة التأسيس العراقيــة .

لأجل بيان الحالات التي يمكن ان تؤدي الى تعدد الجنسية العراقية في دور التأسيس، لابد من استعراض النص القانوني المنظم لهذه الجنسية، وفقاً لقانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، وهو نص المادة الثانية، والمصرح ب:-

((يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٤) لسنة ١٩٢٤ الملغى وقانون الجنسية العراقية رقم(٤٣) لسنة١٩٦٣وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل(الخاصة

بمنح الجنسية العراقية)).هذه المادة القانونية تتضمن الاشارة الى اربع حالات لوجود جنسية التأسيس العراقية، تتمثل بآلاتي:-

١- من حصل على الجنسية العراقية بموجب احكام قانون الجنسية العراقية الملغى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤.

٢- من حصل على الجنسية العراقية بموجب احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣.

٣- من حصل على الجنسية العراقية بموجب احكام قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥.

٤- من حصل على الجنسية العراقية بموجب احكام قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل والخاصة بمنح الجنسية العراقية. وأول ما يمكن ان يلاحظ على جميع هذه الحالات(وبشكل عام) أن المشرع العراقي لم يشر الى مسألة كون هؤلاء الافراد ممن يحملون جنسيات دولة(أو دول) أخرى، فقد تجاهل المشرع مثل هكذا فرض وهو بصدد تحديد ملامح جنسية التأسيس العراقية، مما يعني إننا أمام حالة من حالات التعدد(ولو فرضاً مبدئياً) المشرعة قانوناً. ولو عدنا الى تحليل ما تضمنته هذه الحالات من موارد متعلقة ببيان أسس الجنسية العراقية، لوقفنا على جملة نصوص يستشف منها انها تسير في ركاب التعدد وتؤسس له، وهذه النصوص نبينها وفقاً للقوانين التي وردت فيها، ومنها(xi) قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥،([xii]) والذي ينص على ما يلي:-

المـادة الأولـى: يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العراقية لكل عربي يطلبها، إذا كان قد بلغ سن الرشد. دون التقيد بشروط التجنس الواردة في الفقرة (١) من المادة الثامنة من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل. ويستثنى من ذلك الفلسطينيون ما لم يصدر قانون أو قرار تشريعي خاص بخلاف ذلك.

المـادة الثانيـة: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وفي خصوص هذا القانون يمكن الإشارة إلى بعض الملاحظات العامة في هذا السياق، والتي منها:

١- جاء في الأسباب الموجبة لصدور هذا القانون ما يلي:

((بالنظر إلى أن قانون الجنسية العراقية وتعديلاته لم يول منح الجنسية العراقية للعرب الأهمية الملائمة له ولم يؤكد الدور الذي يضطلع به العراق في مجال السياسة القومية في الوطن العربي، وحيث أن التقرير السياسي الصادر عن المؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي، الحزب القائد لنظام الحكم في القطر العراقي كان قد أكد على أهمية هذا الدور في توثيق الصلات مع الأخوة العرب في أقطارهم المختلفة، وبناء الأسس الموضوعية لقيام الوحدة بين الشعب العربي في جميع أقطاره لإزالة الحدود المصطنعة التي افتعلها ألإستعمار.من أجل كل ذلك، وكخطوة أولى على هذا الطريق، صَدَرَ هذا القانون المتعلق بمنح الجنسية العراقية للعرب، على أن يُستثنى من ذلك المواطنون الفلسطينيون مالم يصدر قانون أو قرار تشريعي خاص بخلاف ذلك)).

٢- يُثير تطبيق هذا القانون إشكالية متعلقة بتحديد معنى المواطن العربي؟ ولكن ومن خلال الاسباب الموجبة أعلاه يتبين بأن المقصود منه هو أي إنسان ينتمي إلى بلد عربي، أي ينتمي ولاءً إلى دولة عربية حتى لو كان غريباً عن الأصل العربي!.

٣- أن هذا القانون جاء بصيغة توحي بأنه لا يقيم اي تمييز بين المشمولين بوصف العربي، وبالتالي فأن كل جزئية تندرج تحت هذا المفهوم العام(العربي) تكون مشمولة بحكم هذا القانون، ومن المعلوم أن النص مطلق والمطلق يجري على إطلاقه مالم يُقيد بدليل.

٤- تضمن هذا القانون عبارة خطيرة جداً(إضافة للملاحظة السابقة) ألا وهي((دون التقيد بشروط التجنس الواردة في الفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة١٩٦٣ الملغي .عليه ومن خلال إعمال مفهوم المخالفة يُمكن القول بأنه يجوز تجنس العربي، حتى لو لم تك لديه وسيلة جلية للعيش، أو لم يكُ سليماً من الامراض والعاهات الجسمية والعقلية، أو لم يكُ حسن السمعة والسلوك، بل وكان محكوماً عليه بجناية أو جنحة مُخلة بالشرف(حتى لو لم يُرد إليه اعتباره)، ويُستثنى كذلك من شرط الإقامة المتتالية في العراق لمدة عشرة سنوات سابقة على تقديم الطلب.

٥- لم نلاحظ من خلال استقراء هذا القانون اية إشارة لموضوع الجنسية السابقة للفرد العربي(سواء اكان متمتعاً بجنسية أياً كانت، أم لم يكُ كذلك)، ومن هنا يُفتح الباب على مصراعيه لظهور حالة التعدد في الجنسية. لا بل وجدنا إن المشرع العراقي عَمَدَ إلى التأكيد على هذا الموضوع(فتح باب التعدد وتجاهل الجنسية السابقة) من خلال قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم٨٩٠ في ١٩٨٥/٨/٤، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٥٩ في ١٩٨٥/٨/١٩، والذي قضى باحتفاظ المواطن العربي الذي يكتسب الجنسية العراقية بجنسية البلد الذي ينتمي إليه مالم يُعلن عن رغبته الصريحة بالتخلي عن جنسيته الاصلية ويُعامل داخل العراق باعتباره مواطناً عراقياً فيما عدا الحالات المستثناة بنص خاص.

٦- لا نعلم حقيقةً الابعاد التي كانت تقف وراء صدور مثل هذا القانون المأساوي والمدمر على المجتمع العراقي، فلا تقيد بشروط تجنس و التزام بالمعاملة بالمثل ولا اهتمام بموضوع التعدد، ولا محافظة على النسيج الاجتماعي العراقي، ولا تقيد حتى ببنود اتفاقية الجنسية المعقودة بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٤، والتي تنص في مادتها السادسة على أنه:- **(لا يُقبل تجنس أحد رعايا دول الجامعة العربية بجنسية دولة أخرى من دول الجامعة إلا بعد موافقة حكومته وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتسابه الجنسية الجديدة).**

المطلب الثاني/ التعدد في الجنسية الاصلية العراقية[xiii] .

نظم المشرع العراقي احكام الجنسية الاصلية في المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، والتي صرحت ب: **(يعتبر عراقياً:أ- من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية).**ووفقاً لسياق النص المشار أليه أنفاً، يمكن بيان حالات التعدد المحتملة في الجنسية العراقية بتقسيمها على ما يلي:-

الفقرة الاولى/ التعدد في الجنسية الاصلية المستمدة من حق الدم المنحدر من الاب العراقي:-

تتولد الجنسية العراقية الاصلية في هذه الحالة بالولادة لأب عراقي، وهذه المسألة من المواضيع التي فرغ المشرع العراقي من تنظيمها منذ تأسيس الجنسية العراقية والى وقتنا المعاصر هذا، ذلك لأن القانون العراقي كان والى عهد قريب لا يقيم اعتباراً إلا لجنسية الاب العراقي لرسم ملامح الجنسية العراقية(بشكل مستقل ودون الاعتماد على مصدر اخر كحق الاقليم مثلاً كما هو الحال مع حق الدم المنحدر من الام في القانون الملغى لسنة ١٩٦٣).وفي هذا المقام لم يشذ القانون العراقي عن المنهج المتبنى في كثير من القوانين المقارنة[xiv]ففي ظل حق الدم المنحدر من الاب العراقي قد ينشأ التعدد في حالات محتملة، منها:-

أ- حالة الولادة لأب عراقي متعدد الجنسية أصلاً، كما لو كان ألاب عراقياً بالتـأسيس وفقاً للمادة الثانية من القانون النافذ لسنة ٢٠٠٦، وغير عراقي وفقاً لقوانين دولة أو دول أخرى في الوقت نفسه، فإذا كانت تلك الدولة (أو الدول) تأخذ بحق الدم المنحدر من الأب، فسيكون الابن متعدد الجنسية كأبيه.

ب- حالة الولادة لأم أجنبية، فقد يولد الشخص لأب عراقي إستناداً لحق الدم المنحدر من هذا الاب، وفي ذات الوقت تكون أمه أجنبية يفرض قانون دولتها الجنسية على اساس الدم المنحدر عن هذه الأم، وهنا يكون هذا الشخص متعدد الجنسية بالنظر الى أبيه أولاً ولامه ثانياً.

ت- حالة الولادة في اقليم دولة أخرى:- قد يولد الشخص لأب عراقي ولكن في أقليم دولة أخرى يأخذ أقليمها بفرض الجنسية الاصلية على أساس الولادة على الاقليم الوطني، وهنا ايضاً نكون قبال حالة من حالات التعدد بالنظر الى حق الدم المنحدر عن الاب من جهة والولادة على الاقليم الوطني للدولة الاجنبية من جهة أخرى . ففي جميع هذه الاحتمالات -التي اوردناها للتمثيل لهذا الفرض- يتمتع هؤلاء الافراد بأكثر من جنسية أصلية حال ولادتهم، وبحكم قوانين تلك الدول دون أن يكون لإرادتهم دخل في أكتساب هذه الجنسية أو تلك . ولعل أسقاط الجنسية العراقية في مثل هكذا أحوال سيكون مخالفاً للقانون لعدم وجود سند قانوني له، لا بل أن السند القانوني هو في مصلحة متعدد الجنسية وفقاً لما تضمنته المادة الثامنة عشرة بفقرتها الرابعة من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، والتي صرحت ب:-

((يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون)).

ان ازدواج او تعدد الجنسية في مثل هذه الحالات أمر لا مناص منه ولا سبيل الى تجنبه طبقاً لأحكام القانون العراقي، لأن القانون العراقي فرض الجنسية العراقية على مثل هذه الحالات وكذلك فعل القانون في الدولة او الدول الاخرى التي حمل الشخص جنسيتها أيضاً، فهو ازدواج لا أرادي- ان صح التعبير- لا يقبل فيه فقد الجنسية بسبب اكتساب الجنسية الأخرى.[xv]

الفقرة الثانية/ التعدد في الجنسية الاصلية المستمدة من حق الدم المنحدر من الام العراقية:[xvi]

تبنى المشرع العراقي معياراً جديداً في إطار حق الدم لمنح الجنسية العراقية الاصلية، وفي ضوء المادة الثالثة(أ) من القانون النافذ لسنة٢٠٠٦، وهذا التبني الذي جاء انعكاساً لأحكام المادة الثامنة عشرة من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥، وفي فقرتها الثانية والتي صرحت ب:-

((يعد عراقياً كل من ولد لاب عراقي او لام عراقية، وينظم ذلك بقانون)).

لم يقم المشرع العراقي وزناً لباقي التشريعات التي يمكن ان تمنح الجنسية الوطنية لمن يولد لأم عراقية، ومن هنا يمكن أن نقف على جملة احتمالات، منها:-

أ- من ولد لأم عراقية وبغض النظر عن محل تلك الولادة، فتمنح الجنسية العراقية لهذا المولود استناداً الى حق الدم المنحدر من الأم ودون النظر الى محل تحقق تلك الولادة، سواء أكانت داخل العراق أم خارجه، لذلك تنشأ حالة التعدد إذا كانت الولادة قد تمت خارج الاقليم العراقي، اذا ما كانت الدولة الاجنبية تمنح جنسيتها على اساس معيار حق الاقليم، في حين إن المشرع العراقي قد أقام الاعتبار لحق الدم، وبالتالي نكون في قبال حالة من حالات التعدد في الجنسية.

ب- من ولد لأم عراقية وأب أجنبي، وفي مثل هذا الفرض أيضاً تنشأ حالة التعدد في الجنسية ، فالذي يولد لأم عراقية فهو عراقي استناداً الى هذا الحق المنحدر من أمه العراقية، وهو في ذات الوقت يعتبر أجنبياً متمتعاً بالجنسية الأجنبية استناداً الى حق الدم المنحدر من أبيه ألأجنبي.

ت- من ولد لأم عراقية وأب أجنبي، فهذه الحالة تقترب من سابقتها ولكن تختلف معها في حالة ما إذا كان القانون العراقي لا يعترف بصحة الزواج بين الاجنبي والعراقية، فهنا تنشأ حالة التعدد من خلال اعتراف القانون العراقي بوطنية هذا المولود بالاستناد الى أمه العراقية، وفي ذات الوقت يعتبره القانون الاجنبي وطنياً بالنسبة اليه استناداً الى أبيه وأن لم يعترف القانون العراقي بصحة مثل هذا الارتباط لأسباب شرعية أو قانونية.([xvii])

ث- من ولد لأم عراقية متعددة الجنسية:- وهو فرض قد نواجهه في حالة ما أذا كانت الام العراقية متعددة الجنسية أصلاً وهنا تتولد حالة جديدة من حالات التعدد في الجنسية العراقية الاصلية . وفي كل الأحوال نكون قبال تعدد للجنسية بحكم القانون وبسبب الميلاد ودون أن تكون لإرادة الفرد دخل في وجود هذا التعدد أو نشأته.وهذه المرة أيضاً لا يوجد سبيل لتجنب مثل هذا التعدد، ذلك لأن الجنسية الأصلية تفرض على الفرد بغير إرادته، فلا سبيل إلى تجريده من إحداها دون إرادته، وقد يتأتى ذلك بالتنازل عن إحداها برغبته.

المطلب الثالث/التعدد في الجنسية العراقية اللاحقة .

نقف في هذا المقام على حالات التعدد التي تنشأ بعد الميلاد، أي التعدد الناتج عن ارادة الفرد وفي تاريخ لاحق لولادته، وتتولد هذه الحالة من خلال التجنس اللاحق لميلاد الفرد، وذلك من خلال كونه متمتعاً بجنسية معينة(أو أكثر) وتتحقق فيه شروط التمتع بجنسية لاحقة في دولة أخرى ويسعى هذا الفرد لاستحصال جنسية لاحقة ويحصل عليها فعلاً، فتنشأ هنا حالة من حالات التعدد في الجنسيات، ويمكن في هذا السياق الوقوف على مجموعة من الفروض التي تنسجم مع الخط العام للتعدد أو تؤدي إليه، وعلى النحو الاتي بيانه:-

الفقرة الاولى// الولادة لأم عراقية وأب مجهول.

وهو الفرض الذي أوردته المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، فقد نصت هذه المادة على مايلي:-

((للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لاجنسية له عراقي الجنسية إذا أختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ألا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية)).([xviii])

في ضوء هذه المادة نلاحظ، أن من ولد لأم عرقية خارج العراق، لا يخلو من أحد احتمالين أما أنه كان ((وقبل تقديمه طلب التجنس بالجنسية العراقية)) يعيش حالة من حالات انعدام الجنسية، أو أنه كان متمتعاً بجنسية أجنبية أخرى(أياً كانت طبيعة هذه الجنسية).وبناءاً على الاحتمال الاول (وهو المستبعد في ظل اتفاق التشريعات على الاخذ بحق الدم المنحدر عن الاب او الاخذ بحق الاقليم أو توفر شروط التنس باحد الجنسيات) فأننا لانواجه حالة من حالات التعدد في الجنسية . أما بناءاً على الاحتمال الثاني فأننا سنكون قبال حالة من حالات التعدد الناشئة عن التجنس بالجنسية العراقية باعتبارها جنسية لاحقة يتمتع بها الفرد بعد أن كان متمتعاً بجنسية أجنبية أخرى.وفي هذا السياق فأن المشرع العراقي، لم يتعرض أبداً الى مسألة احتمال تعدد جنسية ألابن المولود لأم عراقية خارج العراق في أثناء تعداده لشروط التجنس المفترض في هذه الحالة.([xix])

الفقرة الثانية// حالة الولادة المضاعفة.

وهي الحالة التي تولدت في ظلال المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، والتي جاء نصها مصرحاً ب:-

((للوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية)) . اعاد المشرع العراقي النص على هذه الحالة بعد أن انتهت عملياً من خلال القرارات المتعاقبة لمجلس قيادة الثورة العراقي المنحل، وفي هذا الإطار يمكن أن تنشأ حالة التعدد من خلال الاختلاف في المعايير المعتمدة في منح الجنسية، فالمشرع العراقي بتنظيمه لحالة الولادة المضاعفة أعتمد الولادة في الاقليم العراقي باعتبارها معياراً للتمتع بالجنسية العراقية، وفي ذات الوقت يمكن أن يكون لهذا المولود معيار أخر يستطيع من خلاله التمتع بجنسية أجنبية أخرى(سواء أكانت هذه الجنسية أصلية أم مكتسبة) بطريق معيار حق الدم المنحدر من الاب الاجنبي، وفي ضوء ماتقدم يمكن أن نكون قبال حالة التعدد بين معيار الاقليم العراقي ومعيار الدم غير العراقي . وهنا أيضاً لم نرى من المشرع العراقي أي اهتمام بمفردة التعدد والتي يمكن أن تنشأ من خلال الاخذ بحالة الولادة المضاعفة وتنظيمها بهكذا صيغة.

الفقرة الثالثة// حالة الزواج المختلط .

تعددت الاسس التي تبناها المشرع العراقي وهو بصدد تنظيمه لمفردة جنسية المرأة المتزوجة من أجنبي، فأنتقل من حالة توحيد جنسية العائلة الى تعددها، ليستقر الامر على الاطار التنظيمي الذي جاء به قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦([xx])، وهو الذي أورد النصوص المنظمة لحالة الزواج المختلط ، بالشكل الاتي:-

١- زواج غير العراقي من العراقية .

وهو الفرض الذي نطالعه في ضوء المادة السابعة من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٦، والتي صرحت ب:-

((للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من أمراة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة(٦) من هذا القانون، على أن لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة(ج) من البند(أولا) من المادة(٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية)).وفي هذا الاطار يمكن ملاحظة ان المشرع العراقي وهو بصدد تنظيمه لمفردة الزواج

المختلط في الفرض المتعلق بزواج الاجنبي من العراقية(أصلاً أو اكتساباً)، عمدَ الى تعداد الشروط اللازمة لتجنس هذا الاجنبي بالجنسية العراقية مع تخفيف هذه الشروط من عشر سنوات الى خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية، نلاحظ هنا أيضاً بأن المشرع العراقي لم يشر من قريب أو بعيد الى موضوع الجنسية السابقة التي كان يتمتع بها الزوج الاجنبي للمرأة العراقية(سواء أكانت جنسية أصلية أم مكتسبة)، وهو في هذا السياق قد توجه بشكل طبيعي الى موضوع التعدد في الجنسية بالنسبة للزوج الاجنبي، ألا إذا كان هذا الزوج عديم الجنسية وهو من الفروض النادرة (ولكن من الضروري الاشارة اليها).

٢- زواج العراقي من غير العراقية .

وهي من الفروض التي جاء بها قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦أيضاً، وهو ما نطالعه في أطار المادة الحادية عشرة منه، والتي جاءت بالصيغة الاتية:-

((للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الاتية:-

أ- تقديم طلب الى الوزير.

ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق.

ت- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد)).يبدو إننا ندور في ذات السياق وان اختلفت الصور، فالمشرع العراقي وبصدد منهجته لتجنس المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي كرر ذات الشروط التي اوردها في سياق الحالة المتعلقة بزواج الاجنبي من العراقية(فيما يتعلق بالمدة)، ودون ادنى التفات الى موضوع الجنسية السابقة التي كانت تتمتع بها هذه المرأة (المتزوجة من العراقي) سابقاً وسواء أكانت اصلية أم مكتسبة، لا بل حتى لو كانت عديمة الجنسية(وهو فرض لا يعنينا كثيراً في المقام) . وبموجب هذه الحالة نتوجه وبشكل طبيعي، وفي الاعم الاغلب من الحالات، الى ولادة فرض جديد من فروض تعدد الجنسية والتي يبدو أن المشرع العراقي لا يأبه بها.

٣- حالة خاصة للتجنس الناشئ عن الزواج المختلط .

يمكن للابن ان يكون عاملاً مساعداً في حصول الام على الجنسية ، وهو ما نصت عليه المادة ١١ من قانون الجنسية النافذ، بتضمنها ما يلي:- ((للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية:-

أ- تقديم طلب الى الوزير.

ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق.

ث- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تأريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفى ولد)).وهو أيضا ما نص عليه القرار رقم ٣/٢٢٤١م في ٢٢-٩-١٣٦٤ ه، والذي يقضي بأحقية الام الاجنبية بطلب الجنسية السعودية بصفتها والدة السعودي اذا ثبت شرعاً ان ولاية ابنها عليها. هو ما اشارت اليه أيضاً المادة الثامنة من قانون الجنسية القطرية النافذ لسنة ٢٠٠٥، فتضمنت ما يلي:- ((....اذا انتهت العلاقة الزوجية بين(القطري والاجنبية) بسبب الطلاق او وفاة الزوج قبل انقضاء المدة المذكورة (خمس

سنوات) وكان للمرأة من زوجها ولد او اكثر، جاز منحها الجنسية القطرية، اذا أستمرت أقامتها في قطر حتى اكتمال هذه المدة ويصدر بمنحها الجنسية قرار اميري)).[xxi]

الفقرة الرابعة// التعدد في جنسية الاولاد القصر .

يمكن الوقوف على هذه الحالة من خلال النصوص التي أوردها قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، وهي نصوص يمكن حصرها بآلاتي:-

١- نص المادة الرابعة عشرة، والتي صرحت ب:-

((أولا: إذا أكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق.

ثانياً: إذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد، ويجوز لهم أن يستردوا الجنسية العراقية بناءاً على طلبهم، إذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم . ولا يستفيد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب أحكام القانون رقم(١) لسنة ١٩٥٠والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١)).

٢- نص المادة الثامنة عشرة، والتي تضمنت ما يلي:-

((أولا: لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية او طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم او لوالدتهم أن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية.

ثانياً: لا يستفيد من حكم البند(اولا) من هذه المادة العراقي الذي زالت عنه الجنسية بموجب أحكام القانون رقم(١) لسنة ١٩٥٠والقانون رقم (١٢)لسنة ١٩٥١)).من هذه النصوص القانونية نستفيد، أن حالة التعدد في الجنسية أمر وارد في ظل مثل هكذا أحكام، ذلك لأن القانون واضح في أن من أكتسب الجنسية العراقية (من غير العراقيين)، فأن النتيجة الطبيعية لهذا التجنس هو أن يتمتع اولاده القاصرين بالجنسية العراقية تبعاً لهذا التجنس، ومن هنا نلاحظ أن المشرع العراقي في تنظيمه لمثل هذا الحال لم يلتفت الى النتيجة المترتبة على مثل هذا التجنس التبعي(أو حتى الاصلي-تجنس الوالد-) وهي مسألة تعدد جنسية الاولاد القصر والذين كانوا يتمتعون بأية جنسية أجنبية أخرى(أصلية أو مكتسبة) سابقة على التجنس بالجنسية العراقية ، ولا يقدح في مثل هذه النتيجة اشتراط المشرع اقامة القصر في العراق لأجل أتمام التجنس بالجنسية العراقية، ذلك لأنه قد تكون لمثل هؤلاء القصر اقامة مؤقتة في العراق وقبل تجنسهم بالجنسية العراقية، خصوصاً وأن المشرع العراقي لم يحدد مدة زمنية معينة لهذه الاقامة.ومن نافلة القول الاشارة الى ان التعدد حالة واردة في مثل هذا المقام، الا في حالة كون القصر تبعاً لأبيهم ولم يكونوا متمتعين بأية جنسية أخرى سابقة على الجنسية العراقية(أي كانوا عديمي الجنسية) . ولا يختلف الحال في الفروض الاخرى المتعلقة باسترداد الجنسية العراقية في الوضع العادي لفقدها (بالاختيار للجنسية الاجنبية والتخلي عن الجنسية العراقية)، أو في الوضع الاستثنائي لفقدها(لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية)، فأننا وفي جميع هذه الفروض قد نواجه صورة من صور التعدد في الجنسية العراقية.على أنه ينبغي ألا نغفل عن حقيقة ان التعدد في الجنسية والناشئ عن استرداد الجنسية العراقية بعد فقدها لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية له مايبرره في ظل

المعاناة التي كانت تعيشها طائفة كبيرة من أبناء الشعب العراقي بسبب السياسات السابقة للنظام الحاكم في العراق قبل عام ٢٠٠٣. وهنا نؤكد على مسألة في غاية الأهمية- أشار لها المشرع العراقي- متعلقة بحالة استرداد الجنسية العراقية بعد فقدها التبعي لأسباب استثنائية، فأن الاسترداد ومن ثم التعدد في الجنسية العراقية قد ينشأ بسبب الفقد التبعي لجنسية الوالد أو الوالدة، وهي من الحالات المهمة والجديرة بالملاحظة كونها تأتي منسجمة مع التوجه الجديد الذي تبناه المشرع العراقي في سعيه نحو رسم ملامح التوجه الاستقلالي لأثر جنسية الام العراقية.من هنا فأن التعدد المتولد عن مثل هكذا فروض يبقى في دائرة الممكن تلافيه من المشرع العراقي لو أنه اشار الى مسألة التجنس السابق للجنسية العراقية ونص على ما يمكن ان يحول دون تعدد الجنسيات، ولكن كل ذلك دون ان ننكر أن فوائد التعدد الناشئ عن الاسترداد للفقد الاستثنائي تفوق مساوئ الفقد التعسفي للجنسية العراقية لأسباب غير قانونية. وأخيراً فأننا نكون قبال حالة من حالات التعدد في الجنسية للأولاد القصر أبتداءاً من صغرهم الى أن يتموا سن الرشد، حيث يمكن لهم حينها ان يتنازلوا عن جنسيتهم او جنسياتهم الاخرى(الاجنبية)([xxii]) او أن يبقوا متمتعين بباقي الجنسيات مع الجنسية العراقية. وهذا الحكم لا يقتصر على حالة اكتساب الوالد للجنسية العراقية وانما يشمل حتى حالة الفقد للجنسية العراقية، ذلك لأن الاولاد القصر بإمكانهم ان يستردوا الجنسية العراقية التي فقدوها تبعاً لوالدهم، وذلك بعد أن يعودوا الى العراق ويقيموا فيه لمدة سنة واحدة على ان يكونوا عراقيين من تاريخ عودتهم، تبعاً لمنطوق نص المادة الربعة عشرة في فقرتها الثانية.

المطلب الرابع/تقييم موقف المشرع العراقي من حالة التعدد .

من المسائل المسلم بها في المقام أن المنحى التقليدي، كان يشدد على ضرورة مكافحة ظاهرة تعدد الجنسيات، مبيناً الآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عنها، إلا أن ما أنفرد به مسلك المشرع العراقي بعد عام ٢٠٠٣، هو الاتجاه الواضح نحو ألأخذ بمبدأ تعدد الجنسيات.فقد وضع قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة ألانتقالية حجر الأساس في هذا الميدان، عندما قررت الفقرة (ج) من المادة العاشرة منه مايلي :- ((يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة....)).

وجاء الدستور العراقي الجديد، النافذ لسنة ٢٠٠٥، باراً لمنهج قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في نهجه المتقدم، إذ نصت المادة الثامنة عشر منه وبفقرتها الرابعة على أنه:-

((يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون)).والملاحظ على نص هذه الفقرة، إنها أشارت وبصراحة إلى مبدأ التعدد، وأكدت على ضرورة التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة عند تولي المنصب السيادي أو الأمني الرفيع، ولكن لم نجد تطبيقا لهذا الاشتراط ((بالتخلي)) على أرض الواقع؟! ولم يشذ قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٦ عن المسار المتقدم ، إذ نصت المادة العاشرة منه وبفقرتها الأولى على أنه:-

((يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية)) . وأشارت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة، من نفس القانون، إلى أنه:-

((لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً إلا إذا تخلى عن تلك الجنسية)).والملاحظ على هذا الاتجاه التشريعي الجديد ما يلي:-

١- أن نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة، من قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦، قد سبق الإشارة إلى نصها بالفقرة أولاً من المادة العاشرة من مشروع قانون الجنسية العراقية، المُعد من قبل مجلس شورى الدولة العراقي، والمقدم إلى سكرتارية مجلس الحكم الانتقالي بالعدد ٧٧ وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢.

٢- أن المشرع العراقي أطلق هذا الأخذ ((بمبدأ التعدد))، ليشمل العراقية المتزوجة من غير العراقي، حيث أجاز لها، وعلى الرغم من أكتسابها لجنسية زوجها غير العراقي، أن تحتفظ بجنسيتها، مالم تعلن صراحة وبشكل تحريري تخليها عن الجنسية العراقية.

٣- أن هذا المبدأ الذي قرره القانون العراقي، ليس بجديد في كل أبعاده وعلى المستويين الداخلي والدولي، ووفقاً للإيضاح الأتي:-

أ- أما على المستوى الداخلي:- فيمكن القول أن قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، قد أشارت إلى هذا المبدأ على صعيد التعامل مع أحكام قانون منح الجنسية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، والدليل على ذلك القرار الصادر عن المجلس المنحل والمرقم ٨٩٠ لسنة ١٩٨٥. وكذلك ما أشار إليه قانون التعديل الثالث لقانون الجنسية الملغي لسنة ١٩٦٣.[xxiii]

ب- أما على المستوى الدولي:- فيمكن القول بأن أقرب الشواهد تشير إلى اعتماد المشرع المصري منهجاً مساوقاً لما ذكره المشرع العراقي من الأخذ بمبدأ تعدد الجنسيات . [xxiv]

٤- إننا لم نألف هكذا صياغة(صريحة) في القوانين العراقية السابقة، ولا حتى في اغلب القوانين المقارنة والمرجح أن هذا الموقف الجديد جاء لتحقيق مصلحة خاصة بالذين شرعوه، ويبقى أن نقول إننا نشاطر الاتجاه الداعي إلى معارضة هكذا مسلك ،او على الأقل تقييده بأدنى حد((كإجازته ولفترة محددة في ميدان إسترداد الجنسية العراقية عن الذين اسقطت عنهم هذه الجنسية -لأسباب سياسية او طائفية- واكتسبوا جنسية أجنبية او أكثر بعد هذا الإسقاط)) تلافياً للآثار السلبية الكثيرة المترتبة عليه.[xxv]

٥- كان حرياً بالمشرع العراقي ان يكون دقيقاً في معالجاته لموضوع تعدد الجنسيات، فلو أنه أخذ بالازدواج دون التعدد لكان أجدى مثلاً في معالجته لمشكلة المواطن العراقي الذي عانى كثيراً من موضوع اسقاط الجنسية، ولكان بالإمكان أيضاً الدفاع عنه ومساندته في مواجهة من يرى بأنه خرق المبادئ المثالية المستقرة دوليا في هذا المقام . ويمكن في ظل استمرار المشرع العراقي في إجازته لمبدأ التعدد أن نفترض ضرورة اشتراط أن يكون الطالب للجنسية العراقية مسلما، أو مضى على اعتناقه الإسلام مدة خمس سنوات، وهو ليس ببدع من الشروط، فقد نصت المادة ١١ من قانون الجنسية الكويتي على انه :-

(...ضرورة ان يكون المتجنس مسلما بالميلاد اصلا او يكون قد مضى على اعتناقه الاسلام خمس سنوات على الاقل).وكذلك ما اورده المشرع المغربي في قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٧ وفي اطار الفصل التاسع اولا منه بالنص على:-(...اذا كان هذا الأب ينتسب الى بلد تتألف اكثرية سكانه من جماعة لغتها العربية او دينها الاسلام وكان ينتمي الى تلك الجماعة).

٦- أما بخصوص قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ومنها قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥:فلكل مُنصف أن يتساءل أيحق الالتزام بمثل هذا القانون المجحف بحق الشعب العراقي وكرامته؟ الم يحن الوقت بعد لإنهاء مهزلة قانون منح الجنسية رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ وذلك من خلال معالجة الاثار التي مازال يُولدها؟ ألا يحق لنا التساؤل عن حكمة الحزب القائد؟!!! من وراء هذا القانون وفي نفس الوقت نلاحظ السيل الهادر من قرارات إسقاط الجنسية العراقية عن ابناء العراق وتحت ذرائع أبسطها انتماؤهم لأصول غير عربية أو عدم ولائهم للأهداف القومية(القمعية) العليا لثورة تموز في العراق لسنة ١٩٦٨؟! من هنا كان من الاجدر بالمشرع العراقي أن يكون جدياً في التعاطي مع أثار هذا القانون وكل قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل والمتعلقة بمنح الجنسية من أجل إنهاء هذه الصفحة المظلمة من تاريخ العراق، وليس أن يعمد المشرع العراقي في قانون ٢٠٠٦ إلى إعادة النص عليها ضمن الاسباب الموجبة لجنسية التأسيس العراقية!. ألم يكتف المشرع العراقي بمآسي السياسة العثمانية البغيضة في التعاطي مع أبناء الشعب العراقي واضطهادهم من خلال الاحكام التي وردت في قانون الجنسية الملغي لسنة ١٩٢٤ والتي تعتبر العراقي من كان (عثمانياً)! فكيف نؤسس لمفهوم وطني أصيل ونحن نتبنى الاصل الاجنبي عنصراً مؤسساً للمفهوم الوطني!.ويااليت الامر كان متساوياً في اعتبار كل من كان موجوداً في العراق عند تشريع قانون الجنسية الملغي لسنة ١٩٢٤ عراقياً دون الاقتصار على العثماني وان نفتح الباب لاحتضان أبناء العراق الذين مزقتهم السياسة العثمانية والتي جعلتهم وقوداً لحروبها، أنأتي في نهاية المطاف لنتبنى المنهج العثماني التمييزي ونقول بأن من كان عثمانياً فهو عراقي، وكأننا استلمنا الامانة بإخلاص وساهمنا في ديمومتها كل هذه السنين لنحصد بأنفسنا ما زرعناه في قانون ١٩٢٤ من ظلم وإجحاف، في قانون ١٩٦٣ ، والكارثة في القانون النافذ لسنة ٢٠٠٦. ثم ألا نعيش حالة التناقض عندما نعتبر قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، ومنها قانون منح الجنسية العراقية للعرب، مصدراً لجنسية التأسيس ثم نعود لنُقرر إلغاء هذا القانون بأثر رجعي إلا إذا أدى إلى انعدام الجنسية(م٢/٢١من قانون ٢٠٠٦)، ونُقرر كذلك إعادة النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه(م٤/٦)، ونؤكد على عدم منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المُخل بالتركيبة السُكانية في العراق(م٣/٦)، اليست كل قرارات المنح والاسقاط للجنسية العراقية التي عمَدَ إليها النظام السابق مبنية على الاخلال بالتركيبة السكانية للمجتمع العراقي؟!من هنا بات من الضروري والملح جداً، ووفقاً لما نراه، إلغاء كل القوانين الخاصة بمنح الجنسية العراقية (ومنها قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ وتعديله)، والصادرة عن مجلس قيادة الثورة المنحل، لأنها كانت مبنية على أسس سياسية مقيتة وظالمة، والعمل على تخيير كل من يتمتع بالجنسية العراقية وجنسية دولة أخرى إستناداً إلى تلك القرارات أما باختيار الجنسية العراقية والتخلي عن أية جنسية أخرى أو الالتزام بالعكس، ضماناً من بروز واستمرار حالة التعدد أولاً، ولأجل أعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي، ولأن ما بُني على الباطل باطل ويجب ألا يستمر. ولايمكن التقيد في هذه الحالة بمسألة التخلي التحريري والاختياري عن الجنسية العراقية الواردة في إطار القانون النافذ لسنة ٢٠٠٦، وذلك لأنها مسائل متعلقة بالعراقي بأصله أو من يتجنس بالطرق الطبيعية التي جاء بها القانون العراقي، في حين إن من تجنس إستناداً الى

قرارات المجلس المنحل جاء بشكل استثنائي وغير طبيعي لتحقيق غايات تتعارض والمصلحة العُليا لدولة العراق.

٧- لم يسمح المشرع العراقي بالتعدد في حالة واحدة ألا وهي الحالة المنصوص عليها في المادة التاسعة بفقرتها الرابعة، والمصرحة ب:- (لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً الا اذا تخلى عن تلك الجنسية) ، والمشكلة هي في تحديد معنى المنصب السيادي والامني، وليس هذا فقط بل إن المنصب السيادي وألأمني يجب أن يكون رفيعاً لا عادياً، فالمشرع لم يبين المقصود بالمنصب السيادي والامني العادي فضلاً عن الرفيع؟! وهل هناك منصب سيادي وأمني غير رفيع؟! وإن كان هناك فبأي معيار يتم التمييز بينهما؟! كل ذلك لم نجد له جواباً شافياً!! علماً ان التخلي يكون قبل ان يتسنم المنصب . مع التأكيد في هذا المجال على أن لجنة التعديلات الدستورية في مجلس النواب العراقي أعدت مسودة لتعديل هذا النص، ووفقاً للصيغة آلاتية:- المادة ٤٦/٥/أ (المقترحة):- ((يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً قيادياً، التخلي عن أية جنسية أجنبية أخرى.

ت- يعد منصباً سيادياً وامنياً قيادياً كل مما يأتي:- ((رئيس الجمهورية ونوابه- رئيس مجلس الوزراء- وأعضاء المجلس- رئيس مجلس النواب ،ورئيس مجلس الاتحاد-ونوابهم- من هو بدرجة وزير- رئيس مجلس القضاء الأعلى– رئيس المحكمة الدستورية ألاتحادية-السفراء- رؤساء الهيئات المستقلة-(مسؤولوا الأجهزة الأمنية)).فهنا أورد النص المقترح تعداداً لما يُمكن أن ينضوي تحت عنوان المنصب السيادي وألأمني الرفيع والذي تحول الى قيادي بدلاً من الرفيع، وهذا بطبيعة الحال عيب جديد في الصياغة الدستورية فكان يُفترض بالنص المقترح أن يُورد القاعدة في هذا المجال ويترك التفصيل لقوانين مفصلة ومُبينة للمُراد في المقام.

المطلب الخامس/معالجة حالة التعدد .

لمعالجة حالة التعدد في مفردة الجنسية طُرحت عدة حلول، منها:-

أولا / الحلول التشريعية .

ولعل بواكير المعالجات المطروحة في هذا المقام هو ما جاءت به اتفاقية لاهاي عام ١٩٣٠(والمبرمة في ١٢ نيسان ١٩٣٠)، والتي تنص، على مايلي:-

١- ورد في ديباجة هذه الاتفاقية، النص الاتي:-

((من المصلحة العامة للجماعة الدولية أن يسلم كافة أعضائها بأنه يجب أن يكون لكل فرد جنسية كما يجب أن تكون له جنسية واحدة))

وورد فيها أيضاً:

((إن المثل الاعلى الذي يجب أن تتجه إليه البشرية في مادة الجنسية هو القضاء الكامل على ظاهرتي "التعدد" وانعدام الجنسية")).

٢- وقد تضمنت المادة السادسة منها، الاتي:-

((إن كل فرد يملك جنسيتين(أو عدة جنسيات) دون أن يكون لإرادته دخل في ذلك يحق له أن يتخلى عن إحداها ولا يجوز لأي دولة من الدول التي يتمتع بجنسيتها حرمانه من التخلي عنها إذا كانت إقامته العادية والاساسية خارج إقليمها وكان مستوفياً للشروط التي وضعتها هذه الدولة

للتخلي عن الجنسية)).وهذه هي الاساليب المباشرة التي تبنتها هذه الاتفاقية لحل مشكلة التعدد وهي في جوهرها قائمة على مبدأ "الاختيار" بمعنى أن يكون لكل فرد الحق في اختيار إحدى الجنسيات المتعددة ويتخلى عن الاخرى(أو الاخريات) . ولكن على الرغم من هذه الاسس التي تبنتها الاتفاقية لتقليل حالة التعدد والتأكيد على سلبياتها، فأن هذه المعالجات المباشرة جاءت منقوصة وتشوبها عيوب كثيرة، منها:

هل تملك الدولة حق الرقابة على هذا الاختيار؟ وهل تكون هذه الرقابة في أحوال التعسف والتلاعب فقط أم تشمل جميع الحالات؟ وهل يُجبر الفرد على الاختيار؛ أي يُلزم بإحدى الجنسيات المتنازعة؟ هذه الاسئلة وغيرها لم تجب عنها الحلول التي تبنتها هذه الاتفاقية، وفي قبال ذلك حاولت الاتفاقية تعزيز الحلول المباشرة بحلول أخرى غير مباشرة، وذلك في سبيل القضاء على التعدد واسبابه، وتمثَّل ذلك في حالتين فقط هما؛ ألا يكون لتجنس الزوج أثر في جنسية الزوجة دون رضاها(م١٠)، وكذلك عدم إسترداد الزوجة لجنسيتها السابقة على الزواج دون إبداء رغبتها في ذلك(م١١) . أما في موضوع تنازع الجنسيات، فيمكن القول بصددها إنها تتوزع على الفروض الاتية:- ([xxvi])

الفرض الاول / أن يُعرض النزاع أمام قاضي يتمتع بإحدى الجنسيات .

وهنا تشير المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي، إلى أنه" أذا كان للشخص جنسيتان فأكثر جاز لكل دولة من الدول التي يتمتع بجنسيتها أن تعتبره من وطنييها"، لذلك فجنسية دولة القاضي تلعب بالنسبة الى باقي الجنسيات المتواجدة دوراً حاذفاً؛ تحذف مسبقاً كل إمكانية للمفاضلة أو الاختيار، فهي تطبق دون سواها، فقواعد الجنسية قواعد عامة وإقليمية في التطبيق وعليه ترفض أي فكرة للتزاحم، وهذا أمر طبيعي يستمد من " مبدأ الاختصاص الوطني المانع"، وهو مبدأ يستحثه مبدأ السيادة . وفي العراق على الرغم من إقرار القانون "الدستور العراقي وقانون الجنسية" لمبدأ تعدد الجنسية، إلاَّ أن قانون الجنسية قد أشار صراحةً إلى تطبيق القانون العراقي بحق من يتمتع بأكثر من جنسية من بينها الجنسية العراقية، ويتضح ذلك من نصّ الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، بقولها:

" تُطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية وجنسية دولة أخرى" أي أن مبدأ التعدد قُيد بضرورة تطبيق القانون العراقي ، استناداً إلى هذا النص، كما يُمكن الاستدلال أيضاً بما نصّ عليه القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المُعدل([xxvii])، فقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٣٣ منه، ما يلي:

"على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقتٍ واحدٍ بالنسبة إلى العراق الجنسية العراقية وبالنسبةِ إلى دولةٍ أجنبيةٍ أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول فالقانون العراقي هو الذي يجب تطبيقه". هذا نصّ واضح في ترجيح القانون العراقي عند التطبيق في حالة التعدد، من جهة، ومن جهة أخرى، فإنَّ القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥٣ قد أشار صراحةً لمبدأ تعدد الجنسيات، وان كانت نصوص قانون الجنسية العراقي الملغي لسنة ١٩٦٣ تغافلت عن هذا النص وسلبت منه هذا المُعطى (غالباً)، دون ما يتعلق بترجيح كفة القانون العراقي عند التطبيق.وهذا الموقف نلاحظه أيضاً في القانون اللبناني، فلقد أكدت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل اللبنانية، في

الاستشارة رقم ١٩٨/ر/١٩٥٤ بتاريخ ١٩٥٤/٣/٥، على ان العبرة عند التنازع في الجنسيات بالقانون اللبناني[xxviii]، وكذلك ما أكدته في استشارتها الأُخرى بقولها:
" يبقى اللبناني المُكتسب لجنسيات أُخرى إلى جانب جنسيته اللبنانية خاضعاً لأحكام قانونه الوطني لا سيما في مسائل الأحوال الشخصية"[xxix]. وهذا يعني ان القانون العراقي -وكذا اللبناني- قد سمح لجنسية القاضي العراقي بان تُمارس دوراً حاذفاً لباقي الجنسيات في حالة تعدد الجنسيات والتي من بينها جنسية القاضي العراقية[xxx].

الفرض الثاني / أن يُعرض النـزاع أما قانون دولة اجنبيـة عن القاضـي .

وفي مثل هذا الفرض يبرز التنازع بين قانون جنسيات ليس من ضمنها قانون جنسية القاضي، وهو ما يجعل القاضي أمام اختيار صعب وهو في معرض ترجيحه لإحدى الجنسيات على غيرها، لذلك تعددت الحلول الفقهية المعروضة ومنها؛ الاخذ بالجنسية الاحدث أو تفضيل الجنسية الاقدم او ترك الامر لاختيار صاحب العلاقة إلى غيرها من الحلول المطروحة.وقد تبنت اتفاقية لاهاي حلاً يقوم على أساس اختيار الجنسية "الفعلية" أو "الحقيقية"، بمعنى أن يختار القاضي قانون الجنسية المعبرة عن حقيقة انتساب الفرد فعلاً لدولة معينة من بين الدول التي يحمل جنسيتها. فالجنسية الفعلية في تحديدها تستند الى ظروف واقعية يقدرها القضاء ولا تخضع في تقديرها لرقابة محكمة التمييز، والقاضي في مسيرته هذه يستعرض مجموعة الشواهد والادلة والقرائن التي تعتبر قرينة على ارتباط الشخص بإحدى هذه الجنسيات وتعلقه بها.([xxxi])

ثانياً / الحلول الفقهية .

جاهد الفقهاء في سبيل وضع حلول عملية مناسبة لأجل الحيلولة دون ظاهرة التعدد في الجنسيات ، وكُللت جهودهم بمجموعة من الآراء الفقهية التي ترقد على اصابع الباحث، متمثلة بالاتي :-

أ- ذهب جانب من الفقه الى تبني مبدأ مؤداه ضرورة العمل على توحيد أسس التمتع الجنسية، فإما اعتماد أساس حق الدم أو أساس حق الإقليم.([xxxii])

وهذا الرأي على الرغم من صدق توجهاته الساعية لمنع التعدد إلا أنه يُواجه بعقبات، منها ماهو مثالي ومنها ماهو عملي، وعلى النحو الاتي:-

١- **العقبات المثالية:** وتتجسد بتقييد حرية الدول من حيث المعايير التي تتبناها لمنح جنسيتها الوطنية، وهو ما قد لايتفق مع مصالحها المبنية على ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسكانية.

٢- **العقبات العملية:** وهي عقبات أفرزها التطبيق العملي لمثل هذه الدعوات(توحيد اسس منح الجنسية)، ولعل مثلها الواضح هو مابيناه من إشكالية التعدد المنبثقة عن تطبيق كل من القانون البلجيكي والقانون الفرنسي، على الرغم من تماثلهما والى وقت قريب.

ب- يُسلم أنصار هذا التوجه بالتعدد(وخاصة المعاصر للميلاد) نتيجةً لاختلاف الاسس بين الدول، ولكنهم يميلون في مبناهم الفقهي إلى إعطاء متعدد الجنسية الحق في الاختيار بين الجنسيات التي يحملها، وذلك عند بلوغه سن الرشد، فيتمسك بإحداها ويتخلى عن الاخريات.([xxxiii])ويَرد على هذا التوجه الانتقادات والتساؤلات التي سبق وأن بيناها، بالإضافة لذلك فأن من شأن هكذا رأي هو جعل روابط القانون العام والمسائل المتعلقة بسيادة الدولة- ومنها

الجنسية- بيد الافراد لابيد المشرع الوطني، وهو مالا ترتضيه الدول في سياستها التشريعية.ولكن يمكن أن يكون لهذا الرأي نصيب من الواقعية والقبول في الحالة التي توجد فيها إتفاقية بين الدول التي يتمتع الفرد فيها بجنسياتها- لتنظيم مفردة الاختيار وممارسته (مع عدم إغفال صعوبة أو استحالة مثل هذا الحل على صعيد كافة الدول).

ت- وقد أقترح البعض الأخذ بفكرة "التقادم المسقط" كما هو الحال بفكرة التقادم المسقط في القانون المدني لتجنب ظاهرة التعدد، ويتحقق ذلك، وفقاً لانصار هذا الراي حينما لا يمارس الفرد حقوقه والتحمل بالتزاماته تجاه إحدى الدول التي ينتسب إليها مدة من الزمن، فتسقط عنه جنسيتها.([xxxiv])ولعل من من عيوب هذا الرأي أنه يُدخل احد مفاهيم القانون الخاص التي تتعلق بحقوق الأفراد فيما بينهم في نطاق القانون العام، وهو مالا تقبله مبادئ هذا القانون، لأنه يجعل مسألة تطبيق القانون العام بيد الافراد.مع التأكيد على أن الجنسية ليست حقاً خاصاً للفرد فقط و بل هي تمثيل حقيقي لإرادة الدولة التي تضفيها بتشريعها ودون ارتكاز على إرادة الفرد - بشكل عام -.

ث- ويذهب غالبية الفقه إلى أن هذه الظاهرة يمكن تجنبها في أحوال التعدد اللاحق للميلاد، وذلك عن طريق تعليق كسب الجنسية الجديدة على التخلي عن الجنسية القائمة، أو إعطاء حق الاختيار للشخص حين اكتسابه للجنسية الجديدة بغير إرادته كما هو الحال في الزوجة والاولاد القصر الذين يكتسبون جنسية رب العائلة المتجنس حديثاً بحكم القانون.([xxxv]) وإجمالا فقد عبر القضاء المصري عن ذلك بالقول إن طبيعة الجنسية القائمة على الولاء لا تحتمل فكرة التعدد في الولاء لحاملها وخاصة في ممارسة الحقوق السياسية.([xxxvi]) ولعل هذا التوجه تعتريه بعض الاشكالات المهمة منها،إن من غير المتصور أن توافق الدولة على تجريد مواطنها من جنسيته عند اكتسابه لجنسية دولة أخرى دون قيد أو شرط، وهو ماعَمد إليه المشرع العراقي في ضوء المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، والت ينصت على أنه:- ((أولاً: يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية)). وهو ما نصت عليه أيضاً المادة الثانية عشرة من هذا القانون، بقولها:-(إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لاتفقد جنسيتها العراقية مالم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية)).([xxxvii]) كما إن الدول لن تتخلى عن مبدأ الاسترداد، وبخاصة في الاحوال التي يكتسب فيها مواطنها جنسية اخرى على الرغم من إرادته.وهو ما نجده جلياً في توجه المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦، عندما نطالع فيه النصوص الاتية:-

١- نص الفقرة ثالثاً من المادة العاشرة والتي صرحت ب:- ((للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية أن يستردها إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة. وللوزير أن يعتبر بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته. وإذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة. ولا يستفيد من هذا الحق إلا مرة واحدة)).

٢- المادة (١٣)، من القانون والتي جاءت متضمنةً مايلي:- ((إذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من هذا القانون، حق لها أن تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية:-

أولاً:إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية. وترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك.

ثانياً: إذا توفي عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج، ترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك. على أن تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب)).

٣- المادة (١٤) منه، والتي جاءت بالصيغة الاتية:-

((أولاً: إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق.

ثالثاً: إذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد،ويجوز لهم أن يستردوا الجنسية العراقية بناءاً على طلبهم، إذا عادوا إلى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم. ولا يستفيد من حكم هذا البند أولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب أحكام القانون رقم (١) لسنة (١٩٥٠) والقانون رقم (١٢) لسنة (١٩٥١)).

٤- المادة (١٨) منه، والمصرحة ب:-

((أولاً: لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية.

ثانياً: لا يستفيد من حكم البند (أولاً) من هذه المادة العراقي الذي زالت عنه الجنسية بموجب أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١)).

ج- ومن الحلول الفقهية الحديثة، والتي طرحها الفقه، الحل الداعي الى أن المطلوب عند تعدد الجنسيات ليس هو المحافظة على جنسية قاضي النزاع عندما تكون من الجنسيات المتواجدة، أو الجنسية الفعلية في الحالات الأخرى، وإنما ما هو المطلوب هو إعمال "الروح الجوهرية والمعمقة لقاعدة النزاع" وذلك ضمن النظرة الوظيفية للمسألة. فترجيح جنسية ما من بين الجنسيات المتواجدة يكون من خلال المؤسسة القانونية التي تطرح من خلالها، أو التي تعمل لها.فإذا كانت القاعدة هي اعتماد الجنسية الوطنية عندما يتعلق الأمر بحقوق وامتيازات نص عليها المشرع الوطني على أساس الجنسية الوطنية إذا كان أطراف العلاقة من الوطنيين، إلا أنه في الحالة التي تكون فيها محاكم دولة أجنبية(قد يحمل الفرد جنسيتها أيضاً) هي أقدر على فصل النزاع أو أكثر اتصالاً به وقد جرى تنفيذه أو تنفيذ قسم أساسي منه في الخارج، يمكن التخلي عن هذه القاعدة.([xxxviii]) إذاً فالحل يكون باعتماد أسلوب مرن من خلال هذا الاتجاه الفقهي والقضائي الحديث، والذي لايرتكز على قواعد محددة مسبقاً، تقضي بترجيح جنسية قاضي النزاع عندما تكون مطروحة من بين الجنسيات المتواجدة، اوالجنسية الفعلية عندما لاتكون جنسية قاضي النزاع هي من بين الجنسيات المتواجدة. فالقاضي عند التعرض للمسألة لايقتضي ان يكون مسيراً مسبقاً بحل عام وإنما عليه أن ينظر إلى المسألة على أنها مسألة أولية تابعة لمسألة أصلية تثار من خلالها ويكون من الأنسب حلها على ضوء هذه المسألة الأصلية من حيث طبيعتها والغاية منها، فالحل هو وظيفي. فجنسية قاضي الموضوع قد لاتكون هي الجنسية الواقعية أو المعبرة بالنسبة للفرد أو العلاقة، فقد يحملها الشخص دون أن يكون له أدنى ارتباط أو أتصال بالدولة، كما في

أغلب التشريعات التي تعتبر الفرد وطنياً بمجرد الولادة للاب(أو ألام)، وقد لايكون لهذا الفرد أو والده أدنى اتصال بإقليم الدولة.([xxxix]) ولعل موقف القانون العراقي واضح من خلال الفقرة الأخيرة من نصّ م١/٣٣ من القانون المدني - سالفة الذكر- والتي تعتد بمبدأ الجنسية الفعلية، في ضوء النص على تطبيق القانون العراقي على من يتمتع بأكثر من جنسية، إذ افترض المشرع ان التقاضي أمام المحاكم العراقية في مثل هذه الحالة دليل على وجود نوع من الإرتباط بين هؤلاء الأشخاص والإقليم العراقي ما يُبرر تطبيق أحكام القانون العراقي في مثل هذا الفرض.اخيرا، يمكن القول بانه قد لا يكون هناك حل تام لموضوع التعدد الا اننا نتصور ان المعالجة قد تتم وفقاً للتصورات الاتية:-

اولا / على المستوى القضائي .

١. اذا عرض النزاع على القاضي المتمتع بإحدى الجنسيات المتعددة فقانون القاضي هو الفيصل في الحكم على النزاع.

٢. اما اذا لم تك جنسية القاضي من بين الجنسيات المتعددة، فالحل باعتماد مبدأ الجنسية الفعلية القائمة على اقوى الروابط بين الفرد واحدى الدول التي يتمتع بجنسيتها.

ثانياً / على المستوى التشريعي: ([xl]) .

نرى ضرورة اعتماد مبدأ التخلي عن الجنسية الوطنية عند اكتساب جنسية اجنبية اخرى، وهذا الخيار قد يكون مفروضاً من الجهة مانحة الجنسية الجديدة او من الدولة الاولى التي يتمتع بجنسيتها وسواء كان هذا الخيار متعلقاً بطالب التجنس بذاته او بمن يتبعونه، وهو ذات الحل المتصور في حالة استرداد الجنسية الوطنية فيجب ان يتم عندها التخلي عن الجنسية الاجنبية التي اكتسبها سابقاً-اصالة او تبعاً- .وليس في هذا التقرير اخراج للجنسية عن دائرة تحكم الدولة ونظامها إذ ليس الخيار الا صيغة للتعبير عن ارادة الفرد مقررة اصلاً بموجب قانون الدولة بالأصل كما وان هذا الخيار لا يحدث اثره الا بعد ان توافق الجهات المختصة على طلبه التحريري بالتخلي عن الجنسية او حتى استردادها.

الخاتمـــــة.

ليس من اليسير على الفرد ان يأتي بشئ يخالف به التوجهات السائدة، ولكن يمكن البدء بتأسيس أولي في هذه المرحلة عسى ان تأتي الايام المُقبلة بما يُسهم بدعم اوحتى البقاء على ماهو مألوف ولكن شريطة ان يكون هذا البقاء ابن الدليل ونتيجته وليس محض تقليد وإغماض عن حقائق الاشياء او مجريات الامور، لذلك يحق لنا التساؤل هل ان التعدد شئ سلبي مطلقاً؟لعل الجواب الذي يتضح من الصفحات السابقة ان لاتردد في تقرير هذه السلبية ودون ان يكون هناك أي قيد في ذلك، ولكن الا يمكن ان يُحمل موقف المشرع العراقي على بُعد ايجابي من خلال الانفتاح العالمي والتطور الهائل والتغير الفكري والسياسي الكبير في عالمنا المعاصر، اليس القانون-أي قانون- ابن بيئته والساعي للانسجام-وتطوير-الواقع الاجتماعي والسياسي السائد؟ فهل العراق هو ذات العراق السابق ام انه تلبس بصيغ اجتماعية وسياسية وقانونية جديدة وغير مألوفة سابقاً، ألم يصبح العراق من البلدان المُصدرة للسكان بامتياز حتى لو انك قايست نسبة المُهجرين والمهاجرين الى نسبة عدد السكان لاستطعت ان تقول وبضرس قاطع انه اصبح من

طليعة الدول المُصدرة للسكان!!! الا تفرض هذه التغيرات اعادة النظر بالتنظيم القانوني للجنسية العراقية لاسيما في مجال التعدد؟ ثم لماذا يتحول التعدد في دول مثل مصر ولبنان الى عامل ايجابي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ويتحول في العراق الى عامل سلبي ينبغي محاربته؟!من هنا فإننا عندما انتهينا الى ما توصلنا اليه في صفحات بحثنا هذا نقول بان سياق المعالجة القانونية مبني على اساس ما تضمنه القانون النافذ لسنة ٢٠٠٦ وعماده الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ من تأسيس لمبدأ التعدد في الجنسية، ولكن كل هذا الكلام كان متجها صوب تشذيب هذه الاحكام من السلبيات المترتبة عليها نتيجة عدم الدقة في الصياغة القانونية لنقف على التعدد في طول القانون وعرضه، ومانريده الان ان التعدد في الجنسية اصبح امراً واقعاً في الواقع الاقليمي والدولي ولا يمكن اغفاله، عليه فان تقييد هذا التعدد او تنظيمه ان كان له مبرر فليكن في سياق المناصب السيادية والامنية-بعد تحديد مضمونها بدقة- واما في غير هذه الموارد فليكن هناك تعدد في الجنسية الا انه تعدد منضبط بأسس قانونية واضحة وأُطر دقيقة تجعل من القانون العراقي سيد الموقف ومالك زمام الامور.اخيراً فلا مناص من التعدد في الجنسيات في ظل الواقع الامني والاجتماعي والسياسي العراقي وما على القانون العراقي الا ان يكون واقعياً في مبانيه ومرتكزاته شريطة ان تكون المعالجات واضحة وصريحة لكيلا تتحول ايجابيات التعدد الى سلبيات، ولعل الايام المقبلة كفيلة باسنا داو حتى تفنيد هذه الفكرة!.

المصـادر .

اولا / الكتب الفقهية .

١. ابو طالب- صوفي- الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني-ج١- بيروت- ١٩٧٩.
٢. بجوة- مصطفى دانش- الجنسية في الفقه الاسلامي- مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي- قم المقدسة- ايران- ٢٠٠٩.
٣. الجداوي- د. احمد قسمت- القانون الدولي الخاص- الجنسية ومركز الأجانب- ج١- ١٩٧٩- بند ١٧- ص٢٤.
٤. احمد قسمت- مبادئ القانون الدولي الخاص- جامعة عين شمس- القاهرة-١٩٨٨.
٥. خالد- هشام- المركز القانوني لمتعدد الجنسية- دار الفكر العربي-القاهرة-٢٠٠١.
٦. خربوط- مجد الدين طاهر- مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية- رسالة دكتوراه-جامعة عين شمس-١٩٩٧.
٧. ديب- فؤاد- القانون الدولي الخاص- ط٦- دمشق- جامعة دمشق-١٩٩٩ .
٨. الراوي- جابر إبراهيم الراوي- شرح أحكام القانون الدولي الخاص الأردني- دراسة مقارنة- بلا- ١٩٨٦.
٩. رحال– وديع – القواعد العامة للأحوال الشخصية- ج١- احكام الجنسية اللبنانية- ط١- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت-٢٠٠٦.
١٠. رياض- فؤاد - الوسيط في القانون الدولي الخاص-ج١- ط٧- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٩.

١١. سلامة- احمد عبد الكريم- المبسوط في شرح نظام الجنسية- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٣.
١٢. صادق- هشام- الجنسية ومركز الاجانب- مج١- منشأة المعارف– الاسكندرية-١٩٧٧.
١٣. عبد العال- عكاشة محمد عبد العال– الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات- ط٢- دار الجامعة الجديدة للنشر-الاسكندرية-١٩٩٦.
١٤. د. عكاشة محمد- الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات- ط١- الدار الجامعية- بيروت– ١٩٩١.
١٥. عكاشة محمد– الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية (دراسة مقارنة مع التشريعات العربية)-ط١– الحلبي الحقوقية– بيروت– لبنان -٢٠٠١.
١٦. عبد الله– عز الدين- القانون الدولي الخاص- ج١- دار النهضة العربية- القاهرة -١٩٦٨.
١٧. فهمي- محمد كمال– أصول القانون الدولي الخاص- مؤسسة الثقافة الجامعية– ط٢- الإسكندرية -١٩٩٢م.
١٨. القصبي- عصام الدين- القانون الدولي الخاص- الكتاب الاول- الجنسية ومركز الاجانب- الاسكندرية- ١٩٨٧.
١٩. مايير بيار وهوزيه فانسان– القانون الدولي الخاص- ترجمة د. علي المقلد- مجد للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت- لبنان- ٢٠٠٨.
٢٠. منصور- سامي بديع- المنازعات في مادة الجنسية(نظرات في مشروع قانون الجنسية اللبنانية الجديد)- مجلة الدراسات القانونية- جامعة بيروت العربية- كلية الحقوق- العدد السادس- كانون الثاني(يناير)-٢٠٠١.
٢١. الوسيط في القانون الدولي الخاص-دار العلوم العربية-بيروت-١٩٩٤.
٢٢. الدور الحمائي للقضاء المدني للقضاء الديني في مسائل الاحوال الشخصية- مجلة العدل- العدد الثالث والرابع- سنة ١٩٩٨.

ثانياً / قوانين الجنسية .

أ- القوانين العراقية .

١. القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ التعديل الأول المنشور في الوقائع العراقية رقم ١٠٦٢ في ١٩٦٥/١/١٣.
٢. القانون ١٤٧ لسنة ١٩٦٨ التعديل الثاني المنشور في الوقائع العراقية رقم ١٦٤٧ في ١٩٦٨/١٠/٣١
٣.القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ التعديل الثالث والقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ التعديل الخامس المنشور في الوقائع العراقية رقم (١٨٦١) و(٢٨١٠) في ١٩٧٠/٣/٣١ و١٩٨١/١/٥.
٤.القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٢ التعديل الرابع المنشور في الوقائع العراقية رقم (٢٢١٧) في ١٩٧٣/٢/٣.
٥.قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩٥٩ والمؤرخ في ١٩٧٥/٩/٨ والقرار ٨٢٤ في ١٩٧٧/٧/١٩ المنشور في الوقائع العراقية رقم (٢٤٩٠) و (٢٠٦٢).

٦.حلت عبارة (جمهورية العراق) محل عبارة (الجمهورية العراقية) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٤٦٠ في ١٩٩١/١٢/٣٠.
٧.القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٥ التعديل الأول لقانون منح الجنسية العراقية للعرب نشر في الجريدة الرسمية عدد (٢٤٤٨) بتاريخ ١٩٧٥/٣/٨.
٨.قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٨٩٠ والمؤرخ في ١٩٨٥/٨/٤ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٠٥٩ في ١٩٨٥/٨/١٩.
٩. قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣.
١٠.قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

ب- القوانين المقارنة .

١. قانون الجنسية المصري لسنة ١٩٧٥المعدل.
٢. قانون الجنسية المغربية لسنة ٢٠٠٧.
٣. قانون الجنسية القطرية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥.
٤. القانون الاماراتي لسنة ١٩٧٢ المعدل بقانون ١٩٧٥.
٥. قانون الجنسية البحريني لسنة ١٩٦٣ المعدل.
٦. قانون الجنسية اللبناني رقم ١٥ لسنة ١٩٢٥.
٧. قانون الجنسية المصري رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٥.
٨. القانون رقم١١١ لسنة ١٩٨٣ والخاص بالهجرة ورعاية المصريين في الخارج.

الهوامـــش .

[i]- عبد العال عكاشة محمد، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،١٩٩٦، ص٥٢ وما بعدها.
❖ والقصبي عصام الدين، القانون الدولي الخاص، الكتاب الاول، الجنسية ومركز الاجانب، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص٢٠٤ وما بعدها.
● وهناك اصطلاحات اخرى كاصطلاح التنازع الايجابي للجنسية وهو التعدد أو الازدواج، تفريقاً عن التنازع السلبي وهو الانعدام.
[ii]- الراوي جابر إبراهيم، شرح أحكام القانون الدولي الخاص الأردني، دراسة مقارنة، بلا، ١٩٨٦، ص٥٧.
[iii]- خربوط، مجد الدين طاهر، مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية، رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس،١٩٩٧، ص٧,٩.
❖ أيضاً: خالد هشام، المركز القانوني لمتعدد الجنسية، دار الفكر العربي،القاهرة،٢٠٠١، ص٢٩ وما بعدها.
[iv]- رياض فؤاد، الوسيط في القانون الدولي الخاص،ج١، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٨١.

[v]- لاحظ في تفاصيل ذلك المصادر الآتية:-

- القصبي عصام، مصدر سابق، ص٢٠٥.
- صادق هشام، الجنسية ومركز الاجانب، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص٣٩٢ ومابعدها.
- سلامة احمد عبد الكريم، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣،ص٥٠٠.
- رياض فؤاد، مصدر سابق،ص٧٩.
- عبد العال عكاشة محمد، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية (دراسة مقارنة مع التشريعات العربية)، ط١، الحلبي الحقوقية، بيروت،– لبنان ،٢٠٠١، ص١٤٥ وما بعدها.
- ديب فؤاد، القانون الدولي الخاص، ط٦، دمشق، جامعة دمشق،١٩٩٩، ص٨٠ .
- فهمي محمد كمال، أصول القانون الدولي الخاص، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢م، ص٨٦.

[vi]- وهنا يُورد الدكتور الجداوي المثال الاتي: في قضية تومایاكوا كيتا، والذي ولد في الولايات المتحدة الامريكية لأبوين يابانيين؛ حصل على الجنسية الامريكية بالميلاد؛ وحصل على الجنسية اليابانية بحق الدم من جهة الاب، وذهب الى اليابان عام ١٩٣٩وأقام فيها الى حين بلوغه إحدى وعشرين سنة، حيث عمل مترجماً في شركة يابانية كانت قد أسهمت في أعمال الحرب ضد الولايات المتحدة، وقام كيتا بصفته هذه بإيذاء الاسرى الامريكيين الذين عُهد لهم بالعمل في مناجم الشركة التي يعمل فيها.وبعد انتهاء الحرب عاد الى الولايات المتحدة باعتباره مواطناً أمريكياً، وقُدم للمحكمة وأدانته المحكمة العليا الامريكية بارتكاب جريمة الخيانة العظمى لقيامه بأعمال معادية للشعب الامريكي لم تكن مطلوبة منه باعتبارها جزءاً من وظيفته.

- الجداوي، احمد قسمت، مبادئ القانون الدولي الخاص، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٤٠.

[vii]- مع ألفات إلى أن مفهوم تنازع الجنسيات لا يماثلُ مصطلح تنازع القوانين، ذلك لأننا في الأول لا نواجه مشكلة اختيار قانون واجب التطبيق على مركز قانوني معين من بين عدة قوانين، فقانون كل دولة هو صاحب الولاية التشريعية الوحيدة في تنظيم جنسية هذه الدولة، والفرض أن عدة قوانين تنطبق على شخص معين فأصبح متعدد الجنسيات والمشكلة في ترجيح (وليس إنكار تام لباقي القوانين) جنسية واحدة من بين الجنسيات الثابتة قانوناً، أي إنكار الولاء (لا الجنسية) المزدوج أو المتعدد ونسبة الشخص إلى دولة واحدة. يلاحظ في تفاصيل ذلك: عبد العال، عكاشة محمد، "الوسيط في الجنسية اللبنانية"، مرجع سابق، ص٧٩ و١١٨ و١٢٢.

[viii]- لاحظ في تفاصيل هذه المميزات:،

- خربوط مجد الدين طاهر، مصدر سابق، ص١٤٩,١٥٤.
- خالد هشام، مصدر سايق، ص٥٨ وما بعدها.

[ix]- ونلاحظ كيف إن بعض الدول تستفيد من مواطنيها ممن يحملون جنسية دولة أخرى في النواحي السياسية والعسكرية وفي كسب النفوذ في الدولة الاخرى.

[x]- يلاحظ مثلاً: حسن الياسري، ازدواج الجنسية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الثالثة، العدد الثالث،٢٠١١، وعقيل كريم زغير، المبادئ العامة لتعدد الجنسية في القانون المقارن والقانون العراقي، نفس المصدر السابق.

xi- ان دراسة حالات التعدد في القوانين السابقة يبعد البحث عن صراطه، لذلك سنكتفي بتبيان احد هذه القوانين وهو قانون منح الجنسية العراقية للعرب لسنة ١٩٧٥.

[xii]- نشر القانون في الجريدة الرسمية العدد (٤٢٣٤) في ١٩٧٥/١/١٨.

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٥ التعديل الأول لقانون منح الجنسية العراقية للعرب نشر في الجريدة الرسمية عدد (٢٤٤٨) بتاريخ ١٩٧٥/٣/٨.

- ويلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٨٩٠ والمؤرخ في ١٩٨٥/٨/٤ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٠٥٩ في ١٩٨٥/٨/١٩، والقاضي باحتفاظ المواطن العربي الذي يكتسب الجنسية العراقية محتفظاً بجنسية البلد الذي ينتمي إليه ما لم يعلن عن رغبته الصريحة بالتخلي عن جنسيته الأصلية ويعامل داخل العراق باعتباره مواطناً عراقياً فيما عدا الحالات المستثناة بنص خاص.

xiii- نصت الفقرة(ب) من المادة الثالثة من قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦، على انه:، " من ولد في العراق من ابوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه مالم يقم الدليل على خلاف ذلك"، ولقد غضضنا النظر عن الدخول في تفاصيل هذه الفقرة اعتماداً على الوجه الابرز لخلق التعدد وهو ماورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، كما وان التعدد ينشأ اجمالاً في هذه المادة في حالة ما اذا تبين الاصل غير العراقي لمجهول الابوين او قام الدليل على خلاف الفرض المتعلق باللقيط.

[xiv]- لاحظ في ذلك النصوص الاتية في القوانين المقارنة:-

نص م٢ من قانون الجنسية المصري لسنة ١٩٧٥المعدل، والفصل السادس من قانون الجنسية المغربية لسنة ٢٠٠٧، والمادة الاولى بفقرتها الرابعة من قانون الجنسية القطرية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥، والمادة الثانية بفقرتها الثانية من الفصل الاول من القانون الاماراتي لسنة ١٩٧٢ المعدل، ونص الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون الجنسية البحريني لسنة ١٩٦٣ المعدل.

[xv]- تميل السلطات المختصة في الكويت مثلاً وفي بعض الحالات الى سحب جوازات السفر الصادرة من الدول الاخرى التي يحمل الفرد جنسيتها لإحالتها الى الدول الصادرة منها للأفراد الكويتيين، فهذا أجراء ليس له أثر في القضاء على تعدد الجنسية بالنسبة لهؤلاء الافراد، فجواز السفر ليس هو الجنسية بذاتها أنما هو دليل على الجنسية، وقد لا تعترف الدول الاخرى بالأجراء الكويتي كما هو حاصل في الولايات المتحدة الامريكية التي ترفض إعطاء تأشيرات دخول لهؤلاء وتعيد صرف جوازات أمريكية لهم باعتبارهم مواطنين أمريكيين وفقاً لقانون الولايات المتحدة الامريكية. يلاحظ في تفصيل ذلك: اللمحة الاحصائية، الادارة المركزية للاحصاء، العدد الثاني والثلاثون، ادارة المطبوعات والنشر، دولة الكويت، ٢٠٠٩، ص١٢.

xvi- نحن نُرجح ان توجه المشرع العراقي في دستوره النافذ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦ مبني على استقلالية الام في منحها لجنسيتها لابنائها وفقاً لجملة اسانيد تشريعية

وقضائية فصلنا فيها القول في اطروحتنا للدكتوراه، وللمزيد من التفصيل يلاحظ: اياد مطشر صيهود، الام باعتبارها مصدرا للجنسية في القانون العراقي الجديد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، بيروت، ٢٠١٣.

[xvii]- ويمكن الاستناد الى ما ذكرته م١١(من قانون الاحوال الشخصية العراقية لسنة ١٩٥٩المعدل)ف ا، من انه:- أ اذا اقر احد لامرأة انها زوجته ولم يكن هناك مانع شرعي او قانوني وصدقته ثبتت زوجيتها له بإقراره، ب- اذا اقرت المرأة انها تزوجت فلانا وصدقها في حياتها ولم يكن هناك مانع قانوني او شرعي ثبت الزواج بينهما وان صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج. ونصت م١٧من هذا القانون على انه:- يصح للمسلم ان يتزوج كتابية ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم.

- ولقد تضمنت كثير من القوانين الإشارة الى ضرورة ان يكون عقد الزواج عقداً صحيحاً، ومنها القانون اللبناني الذي نص القانون الصادر في ١٩٦٠/١/١١، والذي جاء معدلاً لنص المادة الخامسة من القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٢٥،على مايلي:-

((أن المرأة الاجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تأريخ تسجيل الزواج بناءً على طلبها)). وجاء في الاسباب الموجبة لصدور هذا القانون:- ((أن نساء أجنبيات كثيرات يحاولن الاستفادة من قانون الجنسية اللبنانية ولهذا تلجأ الفنانات الاجنبيات الى عقد زيجات وهمية للحصول على الجنسية الاجنبية، وهذا ما دفع لتعديل المادة الخامسة للسماح للحكومة بمهلة للتحقيق بخصوص صحة هذا الزواج)). وهو ما أيده رأي رئيس هيئة الاستشارات في وزارة العدل، فأنه يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة ومستمرة طيلة فترة السنة المنصوص عليها وفقا للمطالعة رقم ١٩٩ بتأريخ ٥-٣-١٩٨٧.

- بتصرف عن: رحال وديع، القواعد العامة للأحوال الشخصية، احكام الجنسية اللبنانية، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٥٥-١٥٧.

- وقد جاء مثل هذا الحكم في القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩-١٠-١٩٤٥، في مادته الثانية والاربعون بفقرتها الاولى ،والتي تنص على مايلي:-

((لا تكتسب المرأة الاجنبية الجنسية الفرنسية أذا ما أعلن بطلان زواجها من فرنسي بحكم صادر عن محكمة فرنسية أو حكم قابل للتنفيذ في فرنسا، حتى ولو كان الزواج عقد عن حسن نية)).

- وهو ما أشار اليه القانون القطري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥، والذي نصت مادته الثامنة على انه:- ((المرأة التي تتزوج من قطري، وفقاً لأحكام رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الاجانب، تصبح قطرية....)).

وكذلك ما نصت عليه المادة التاسعة منها، بقولها:- ((الزوجة التي اكتسبت الجنسية القطرية طبقا لأحكام المادتين (٥) و(٨) من هذا القانون لا تفقدها عند انتهاء الزوجية، الا اذا تزوجت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩...)).

• وكذلك فأن القانون المصري سار هو الاخر على هذا النهج، فقد نصت المادة ٢٥ من قانون ١٩٧٥ المعدل، على مايلي:- ((لا يترتب أثر للزوجية في اكتساب الجنسية أو فقدها الا اذا ثبتت الزوجية في وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة)).

وكذلك ما نصت عليه المادة ١٢من ذات القانون، والتي جاء نصها مصرحا ب:-((واذا كان عقد زواجها باطلاً طبقاً لأحكام القانون المصري وصحيحاً طبقاً لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال مصرية....)).

xviii- من المهم الاشارة الى أن هذه المادة من المواد غير الدستورية، كونها تتعارض وصريح المادة الثامنة عشرة من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥والتي لم تميز بين من يولد لأم عراقية وبين من يولد لأب عراقي، فكيف ينسجم التمييز بين من ولد لأم عراقية داخل العراق عن الذي ولد لأم عراقية خارج العراق، فهذه حالة واضحة التعارض مع الدستور النافذ وينبغي الغائها.

يلاحظ في تفصيل ذلك: اياد مطشر صيهود، مصدر سابق، ص ٢٨٣.

[xix]- نصت المادة السادسة من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، على مايلي:-

أولاً:- للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الاتية:-

أ- أن يكون بالغاً سن الرشد.

ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.

ت- أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لاتقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب.

ث- أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ج- أن يكون له وسيلة جلية للعيش.

ح- أن يكون سالماً من الامراض الانتقالية.

ثانياً: لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم الى وطنهم.

ثالثاً: لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

رابعاً: يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه.

ونصت المادة الثامنة من هذا القانون على مايلي:

((على كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية ان يؤدي يمين الاخلاص للعراق أمام مدير الجنسية المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه، ويعتبر الشخص عراقياً من تاريخ أدائه اليمين الاتية:

((أقسم بالله العظيم أن أصون العراق وسيادته، وأن التزم بشروط المواطنة الصالحة وان أتقيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما أقول شهيد)).

[xx]- في القانون الفرنسي: ليس للزواج أثر حكمي على الجنسية (م٢١/١ق.م)، والتطور الذي على أساسه تكرس هذا المبدأ، الذي يتعلق أيضا بفقد الجنسية،والنظام الحالي ناتج عن قانون ٩ كانون الثاني ١٩٧٣ وعن ٧ أيار ١٩٨٤و٢٢ تموز ١٩٩٣ اللذين عدلا فيه قليلاً.

- أن الزواج من فرنسي أو فرنسية لا يؤدي الى كسب الجنسية الفرعية ألا بناءً على تصريح يقدمه بهذا المعنى، المعني الأجنبي أو المشرد، لدى قاضي المحكمة أو لدى القنصل (م٢١/٢)، ولا يوجد أي تمييز بحسب جنس المعني ،وليس من المطلوب، وهذا أمر مستهجن، أن تكون العائلة مقيمة في فرنسا.

- قمع هذا الاحتيال بموجب المادة ٢١/٤ من القانون التنظيمي الصادر في ٢ تشرين الثاني ١٩٤٥والذي يعاقب بخمس سنين حبس و١٥٠٠٠ يورو غرامة فعل عقد زواج لأهداف وحيدة هي الحصول أمساعدة الحصول على ألجنسية ألفرنسية، هذه العقوبات المفروضة أيضاً في حالة تنظيم او محاولة تنظيم زواج لذات الغاية رفعت ألى عشر سنوات وألى ٧٥٠,٠٠٠ يورو غرامة أذا ارتكبت المخالفة على يد عصابة منظمة.

- وعملا بأحكام المادة ٢/٢١ من القانون المدني، لا يمكن تقديم التصريح ألا بعد مهلة دنيا، رفعت ألى سنتين أبتداء من الزواج ،بموجب قانون ٢٧ت2003٢، الذي لم يعد يعف الأجانب من هذه المهلة عندما يكون قد ولد للزوجين طفل، أما قبل، وأما بعد الزواج، في لحظة تقديم التصريح يتوجب على القرين الفرنسي أن يكون حائزاً على هذه الجنسية، في حين يتوجب على القرين الأخر أن يثبت عن ((معرفة كافية بحسب وضعه باللغة الفرنسية))، فضلاً عن ذلك أن العيش المشترك، الذي يجب أن يدوم ثلاث سنين عندما لا يثبت القرين الأجنبي أنه سكن في فرنسا بشكل غير متقطع لمدة سنة على ألاقل، يجب ألا يتوقف، في تلك اللحظة، بين الزوجين، وألا فان التصريح يكون غير مقبول ولا يتم تسجيله((ويقسمان بشرفهما ويقدمان كل مستند يؤيد هذا التوكيد))(م٣/١٤من مرسوم ٣٠ك1993١)،على موازاة ذلك يجري تحقيق من قبل السلطة الإدارية، والهدف منه التثبت من العيش المشترك من جهة ثم من الكرامة والتجانس اللذين بدونهما تأخذ الحكومة مرسوماً بالاعتراض.

❖ مايير بيار وهوزيه فانسان، احكام القانون الدولي الخاص، ترجمة علي مقلد، ط١، مؤسسة مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، فقرة ٩٠٢ والى ٩٠٤، ص٨٠٣-٨٠٥.

[xxi]- في أطار القانون الفرنسي فأنه يمكن للابن ان يكون عاملاً مساعداً في منح الحماية والإقامة للأبوين الأجنبيين المهاجرين الى فرنسا بصورة غير مشروعة، فبمجرد ولادة هذا الطفل على الأراضي الفرنسية فأنه يتمتع بإمكانية أن يكون فرنسياً، وعليه فلا تلجأ السلطات الى طرد الوالدين وأبعادهم الى الحدود.

❖ لتفاصيل ذلك لاحظ:– مايير بيار وهوزيه فانسان، مصدر سابق، فقرة ٩٠١، ص٨٠٢.

[xxii]- الاجنبي هو كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية طبقا لمفهوم المخالفة لنص المادة الاولى بالفقرة (ب)من القانون النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، وقد حددت محكمة التمييز المدنية اللبنانية بغرفتها الثالثة بالقرار رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٧٣/٧/٤ معنى كلمة اجنبية ، حيث جاء فيه: تعني كلمة

اجنبية كل جنسية اجنبية او غير مدونة او قيد الدرس، وهو ما سبق ان اشارت اليه محكمة بيروت المدنية الخامسة في قرارها رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٢.

❖ رحال وديع، مصدر سابق، ص١٥٥-١٥٦.

● وفي اطار الشريعة الغراء فان للأجنبي معنيان، احدهما: الاجنبي وهو ليس من الامة الاسلامية، أي ليس من المسلمين، وبهذا المعنى فأن جميع الكفار –حتى اهل الذمة– يعدون اجانب، ولكن هذا المعنى عقائدي فقط وغير ناظر الى العنصر السياسي، وثانيهما:، الاجنبي:، هو الذي لم يصل ولم يرتبط بالدولة الاسلامية، وبهذا المعنى فأن اهل الذمة ليسوا من الاجانب، بل هم مواطنين في الدولة الاسلامية كالمسلمين،على اختلاف مراتب تمتعهم بالحقوق والتزامهم بالواجبات، وهذا هو المقصود هنا .

❖ بجوة مصطفى دانش،الجنسية في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، قم المقدسة، ايران، ٢٠٠٩،ص٥٩.

● وفي الكويت مثلا يبلغ عدد الاجانب غير الكويتيين ((١,٣٣٣,٣٢٩)) من مجموع عدد سكان البلاد والبالغ حسب اخر تعداد لعام ٢٠٠٥(٢,١٩٣,٦٦٣))، أي أن عدد السكان الكويتيين هو((٨٦٠,٣٣٤)). وبلغ عدد الاطفال المولودين لأجانب في الكويت عام ٢٠٠٧((٢١,٧١٤)) ،في حين بلغ عدد الاطفال المولودين في ذات العام لكويتيين((٣١,٨٧٣))، وبلغ عدد عقود الزواج لغير الكويتيين في عام ٢٠٠٧((٢,٤٦٤))، في حين بلغ عدد عقود الزواج للكويتيين في ذات العام((١٠,٨٥١)).

❖ ((اللمحة الاحصائية،–مصدر سابق، ص٣و٤.)).

[xxiii]- لقد صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ بتاريخ ٣١,٣,١٩٧٠، وهو قانون التعديل الثالث لقانون الجنسية الملغي لسنة ١٩٦٣، حيث نص على أن:، تضاف العبارة التالية إلى أخر الفقرة (١) من المادة١١:، ((ويجوز لوزير الداخلية استثناء بعض الأشخاص من الحكم المذكور بعد موافقة وزير الخارجية)).

[xxiv]- الجداوي، د. احمد قسمت، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، ج١، ١٩٧٩، بند ١٧، ص٢٤.

❖ رياض فؤاد عبد المنعم – مصدر سابق، ص٥٠.

❖ ابو طالب صوفي، الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني، ج١، بيروت، ١٩٧٩، ص٨٦ وما يليها ،

❖ عبد العال عكاشة محمد، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، الدار الجامعية، بيروت،١٩٩١، ص٥٤ وما يليها،

❖ ولاحظ في ذلك نص المادة ١٠ من قانون الجنسية المصري رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٥، وكذلك الإحكام التي ضمنها المشرع المصري في القانون رقم١١١ لسنة ١٩٨٣ والخاص بالهجرة ورعاية المصريين في الخارج.

[xxv]- ومن الأمثلة الحديثة والمعاصرة للإشكاليات التي يثيرها التعدد، تصريح المتحدث البريطاني في ٢٠٠٤/٤/٩، إن بريطانيا لا يمكنها تسليم رئيس المحكمة العراقية الخاصة(السابق) إلى

السلطات العراقية القضائية لأنه من حملة الجنسية البريطانية (مواطن بريطاني)، حيث اصدر احد قضاة التحقيق في العراق أمراً بالقبض عليه لاتهامه بجريمة قتل احد موظفي وزارة المالية، رغم أنه يتمتع بالجنسية العراقية أيضاً على ضوء القانون النافذ لسنة ٢٠٠٦، ولا ننسى إن فكرة الولاء للوطن مطلوبة في المحاكم البريطانية والقانون الأمريكي اللذان يعتمدان على الولاء المبني على فكرة الإقامة المحلية للأجنبي.

www.alarabNews.com،

[xxvi]- لاحظ في تفصيل ذلك:،

- ❖ سلامة، احمد عبد الكريم، مصدر سابق،ص١٩٤ وما بعدها.
- ❖ استاذنا منصور، سامي بديع، المنازعات في مادة الجنسية(نظرات في مشروع قانون الجنسية اللبنانية الجديد)، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، العدد السادس،كانون الثاني(يناير)،٢٠٠١، ص١٨٥ومابعدها.
- ❖ الجداوي، احمد، مصدر سابق، ص٤٢٩ وما بعدها.
- ❖ رياض، فؤاد، مصدر سابق، ص١٢٣.

[xxvii]- الوقائع العراقية، العدد ٣٠١٥، بتاريخ ١٩٥١/٩/٨.

[xxviii]- صادر شكري، وبريدي أنطوان، "مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل"، ج١٠، القانون الدولي الخاص، صادر المنشورات الحقوقية، بيروت،٢٠٠٤، ص١٠٠٦١.

xxix- المصدر السابق، الاستشارة رقم١٦٥١/ ١٩٩٥، بتاريخ ١٢-٦-١٩٩٥، ص١٣٩٥؛ والاستشارة رقم ٢٩/ر/١٩٧٠ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٣، ج١، ص١١٠٩.

[xxx] - وهذا الحكم يُطبق في حالة عديم الجنسية ايضاً، فقد نصت المادة ١/٣٣ من القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١على ما يلي: " تُعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تُعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات مُتعددة في وقت واحد".

[xxxi]- صادر شكري وبريدي انطوان، مصدر سابق، ص١١١٠.

[xxxii]- لاحظ في ذلك المصادر الاتية:-

- ❖ ديب فؤاد، مصدر سابق، ص٨١.
- ❖ رياض فؤاد، مصدر سابق، ص١٣٦، حيث أورد قضية كارلييه الفرنسي والذي ولد في بلجيكا والتي تعطي للشخص المولود فيها جنسيتها مثلها مثل فرنسا.
- ❖ الجداوي، مصدر سابق، ص٤٢١.

[xxxiii]- عبد الله عز الدين، القانون الدولي الخاص، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٨، ص٢٢٩ وما بعدها.

[xxxiv]- أورده صادق هشام، الجنسية ومركز الاجانب، مج١، منشأة المعارف– الاسكندرية،١٩٧٧، ص٣٨٧.

[xxxv]- فهمي، محمد كمال، مصدر سابق،ص١٠٩.

- ❖ صادق هشام، مصدر سابق، ص٣٨٨ وما بعدها.

❖ الراوي جابر إبراهيم، المصدر السابق، ص٦٠.
❖ عبد العال عكاشة محمد، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، مصدر سابق ، ص٥٢ وما بعدها.

[xxxvi]- خالد هشام، مصدر سابق، ص٢٨١-٢٨٥.

[xxxvii]- ونعتقد ان هذه المادة(١٢) لا حاجة لها، بعد أن أورد المشرع نصاً عاماً في أطار الفقرة أولاً من المادة العاشرة، فلفظ العراقي لفظ عام يشمل الرجل والمرأة العراقية، ولا مورد للاستثناء هنا، لاسيما بعد ان اشار المشرع الى ان العراقي هو الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية، وهو نص واضح في إطلاقه وعموميته.

[xxxviii]- عبد العال عكاشة محمد، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، مصدر سابق، ص٨٦-٨٧.

● أستاذنا منصور سامي بديع، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار العلوم العربية، بيروت،١٩٩٤، ص٢٠٣.
● كما يلاحظ الامثلة التي اوردها الدكتور منصور سامي بديع حول عدم سلامة الحل الداعي الى تبني قانون القاضي على طول الخط في مؤلفاته الاتية:-
● المنازعات في مادة الجنسية (نظرات في مشروع الجنسية الجديد)، مصدر سابق،ص١٨٩ وما بعدها.
● الدور الحمائي للقضاء المدني للقضاء الديني في مسائل الاحوال الشخصية، مجلة العدل، العدد الثالث والرابع، سنة ١٩٩٨، ص٢٠٤ وما يليها وخاصةً ص٢١٤.

[xxxix]- وقد اكد هذا التوجه قرار(DUJaque) المبدئي الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية بتاريخ ٢٢ تموز ١٩٨٧، الغرفة المدنية الاولى، والذي أعتبر صراحةً إنه يقتضي العودة إلى روح الاتفاق(الدولي الفرنسي البولوني بتاريخ ٥ نيسان سنة ١٩٦٧ حول القانون المطبق في مادة الحقوق العائدة للأشخاص أو حقوق العائلة، كذلك في مادة الصلاحية القضائية والصيغة التنفيذية في المادة المذكورة) للفصل في مسألة تعدد الجنسيات، وبالتالي صدقت المحكمة قرار محكمة استئناف باريس بتاريخ ١٨ حزيران سنة ١٩٨٥، والذي قضى بإعطاء الصيغة التنفيذية لقرار صادر عن المحاكم البولونية أعتمد جنسية الولد البولونية في مسألة الحضانة رغم أن الولد يتمتع أيضاً بالجنسية الفرنسية، جنسية المحكمة الناظرة في الصيغة التنفيذية، كذلك الوالدة التي حصلت على حضانته بالقرار البولوني ووالده، ورغم أن الوالد كان قد أستحصل من القضاء الفرنسي على حكم بالطلاق وبالحضانة، وقد اعترفت المحاكم البولونية أولاً بهذا الحكم، ثم عادت وعدلت في معطياته لجهة الحضانة إثر مراجعة من الام.

● استاذنا: سامي منصور، المنازعات في مادة الجنسية (نظرات في مشروع الجنسية الجديد)، مصدرسابق،١٩٢.

[xl]- هذا على فرض ان الدولة راغبة بمنع التعدد، والا فالمعالجة ليست ذات اثر الا على المستوى الاول فقط.